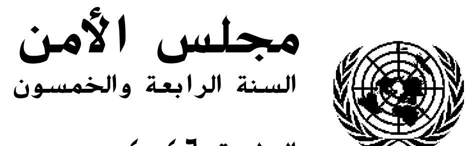
مؤقت



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٤٠٤٦
الخميس، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

الرئيس:	السيد فان والصم	(هولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيدة مارتينيز ديوس
	البحرين	السيد بوعلاي
	البرازيل	السيد فونسيكا
	سلوفينيا	السيد تورك
	الصين	السيد تشن شو
	غابون	السيد اسونغي
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كندا	السيد فاولر
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	ناميبيا	السيد أنجابا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد هولبروك

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)

99-85796

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

الترحيب بنائبة وزير خارجية الأرجنتين للشؤون الإنسانية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أرحب بوجود نائبة وزير خارجية الأرجنتين للشؤون الإنسانية، معالي السيدة أليسيا مارتينز ريوس.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أوكرانيا وبوتسوانا وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفاكيا والعراق وفنلندا ومصر ومنغوليا والنرويج والهند واليابان يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، أن أدعو هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد يل تشينكو (أوكرانيا)، والسيد ليغويلا (بوتسوانا)، والسيد حشاني (تونس)، والسيد لي سي-يونغ (جمهورية كوريا)، والسيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، والسيد كومالو (جنوب أفريقيا)، والسيد موتابوبا (رواندا)، والسيد تومكا (سلوفاكيا)، والسيد حسن (العراق) والسيدة كربي (فنلندا)، والسيد أبو الغيط (مصر)، والسيد أنخسيخان (منغوليا)، والسيد كولبي (النرويج)، والسيد شارما (الهند)، والسيد تاكاسو (اليابان)، المقاعد المخصصة لهم إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، صدرت في الوثيقة S/1999/980، ونصها كما يلي:

"أتشرف بالطلب إلى مجلس الأمن بأن يدعو، وفقا لممارسته السابقة، السفير ناصر القدوة، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، ليشارك في جلسات المجلس المقبلة، والتي تبدأ يوم الخميس ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بالمدنيين في الصراع المسلح".

واقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة الحالية وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

بدعوة من الرئيس شغل السيد القدوة (فلسطين) المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على تقديم دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة ليشارك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد مورر (سويسرا)، المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، وإذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على تقديم دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة سيليفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الوثيقة S/1999/957.

أعطي الكلمة للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أجد الفرصة لأقدم إلى مجلس الأمن تقريري عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وينطلق هذا التقرير من أسوأ أعمال الجنس البشري ويدعو إلى بذل قصارى جهدنا لحماية المدنيين حيثما كانوا أكثر عرضة للهلاك.

فالمدنيون لم يعودوا فقط ضحايا لوقوعهم بين نيران المتحاربين، وإنما أصبحوا هم أنفسهم أهدافا في صراعات اليوم. وقد قتل العديد من الملايين منهم خلال العقد الأخير. وشُرد أكثر من ٣٠ مليونا، وحرمت أعداد لا حصر لها من الرجال والنساء والأطفال من الوصول إلى ما ينقذ حياتهم من الغذاء والدواء. ومما يزيد من هول هذه الإحصائيات الأساليب المتعمدة التي يتبعها الكثير جدا من المتقاتلين. وقد لاحظنا في كل واحدة من القارات الخمس أن المتقاتلين يحرصون بشكل متزايد على تجنب المواجهة المباشرة فيما بينهم. وبدلا من ذلك، فإن استراتيجيتهم المفضلة هي أن يحققوا مكاسب بممارسة الرعب ضد السكان المدنيين العزل. وتدل أعمالهم، بصرف النظر عن أي سبب قد يكون دافعا وراء كفاحهم، على عدم اكتراث مروع بالحياة الإنسانية والقيم الإنسانية.

لقد تناول منسق الإغاثة في حالة الطوارئ هذه المسألة في كانون الثاني/يناير في اجتماع لمجلس الأمن. وبعد ثمانية أشهر من ذلك الاجتماع، من الإنصاف أن نتساءل عما إذا كانت الحالة قد تغيرت. وهل حدث أي تحسن؟

منذ شهر كانون الثاني/يناير، نشبت صراعات، أو أعيد إشعالها أو تكثفت، في أنغولا، وكولومبيا، وسيراليون، وكوسوفو وتيمور الشرقية. وكل حالة من هذه الحالات تذكرنا، بطرق مختلفة، بمدى الالتزام الضروري لتحويل وقف إطلاق النار الهش إلى سلم مستقر وآمن. إن العمل الجاد طوال سنوات في أنغولا لم يتم نتيجة رغبة الأطراف المتحاربة في السيطرة على الموارد الاقتصادية. انهار بروتوكول لوساكا والسكان المدنيون يدفعون الثمن الباهظ لهذا الفشل. وفقد كثيرون أرواحهم وشرد مئات الآلاف مرة أخرى.

وفي سيراليون، أيضا، السعي إلى السلطة وإلى السيطرة على الموارد الاقتصادية دفع المتحاربين إلى ممارسة أشكال من الفساد. وتشويه العديد من الأفراد يدل على أن القانون الدولي لا يعني شيئا دون تدابير فعالة لدعمه.

وفي تيمور الشرقية يواجه المجتمع الدولي حالة أخرى حيث أصبحت حقوق الإنسان ضحية للعدوان. جماعات الميليشيا التي تحاول، عن طريق حملة من الإرهاب، قلب نتيجة استطلاع ديمقراطي هزمت هي فيه هزيمة ساحقة.

وما من بلد من هذه البلدان لديه في الوقت الحالي المؤسسات أو الثقافة السياسية الديمقراطية اللازمة لتعزيز السلم. وهي جميعا تتطلب جهودا مستمرة شاملة لدعم الذين يفضلون السلم على الحرب والاستقرار على قطع الطرق. والأمم المتحدة يجب عليها - لكفالة القضاء على هذه الأزمات - أن تكون مستعدة للرد بأكثر من الاجتماعات، والكلمات، والتقارير. يجب أن تتصرف باسم مبادئ الميثاق وقيم الإنسانية. إن جوهر عمل الأمم المتحدة إقامة أمن إنساني في أي مكان لا يكون موجودا فيه، أو في أي مكان يكون فيه معرضا للتهديد، أو في أي مكان لم يوجد فيه أبدا. فهذه هي حتميتنا الإنسانية.

نحن في نهاية قرن شهد وضع وتعزيز الكثير من صكوك القانون الدولي. ومع ذلك فإن المدنيين لم يكونوا من قبل أكثر تعرضا للخطر. وكون اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يتجاهلها تماما المتحاربون ولا يعززها المجتمع الدولي إلا بشكل متفرق - مسألة تدعو إلى الانزعاج الشديد.

يحتوي هذا التقرير على أربعين توصية محددة أعتقد أنها يمكنها أن تساعد على تحسين أمن المدنيين في الصراع المسلح. وهذه التوصيات توفر للمجلس أدوات واستراتيجيات، يمكن أن يستخدمها للاستجابة على حالات بعينها. ولكي يستخدم المجلس هذه الأدوات أفضل استخدام، قد يرغب في إنشاء آلية دائمة يمكن من خلالها طلب مشورة الخبراء بشأن مسائل محددة. وتلك الآلية من شأنها أن تتيح للمجلس وضع طائفة من الاستجابات للتعامل مع مسائل الحماية القانونية، ومنع الصراعات والحماية البدنية.

ينبغي للمجلس أن يستخدم هذه الخبرة، ليس فقط لمجرد تقديم إحاطات إعلامية بشأن الحالات الإنسانية، ولكن كمصدر لحلول محددة للمشاكل التي تواجه. وعلى

سبيل المثال، تشير التوصية التاسعة والثلاثون إلى مناطق إنسانية ومناطق أمن. وفي الحالات التي ينظر فيها في هذه الخيارات، ينبغي طلب مشورة الخبراء من الأمانة العامة أو من غيرها. وجميع التوصيات - عدا التوصية الأخيرة - يمكن أن تساعد على منع وقوع الأعمال العدائية مستقبلا وتساعد في حماية المدنيين الواقعين في صراعات مسلحة فعلا.

ومما يثير الفجيعة أنها لن تكون دائما كافية. وإن لم تكن كافية، فالتوصية النهائية تقضي بأن يكون من الضروري اتخاذ إجراءات إنفاذية. ويجب، بطبيعة الحال، أن تكون هناك معايير موضوعية لتقرير العتبة التي يقف عندها أي شكل من أشكال التدخل، لكن استخدامه يجب أن يكون دائما محل دراسة. وليس هناك شك في أن إجراءات إنفاذ القانون خطوة من الصعب القيام بها - ففي كثير من الأحيان تتعارض مع المصالح السياسية أو غيرها من المصالح - لكن هناك مبادئ وقيما عالمية تعلو على تلك المصالح، وحماية المدنيين واحدة منها.

لقد أعطيت أولوية قصوى لحماية المدنيين في الصراع المسلح، وأنا راغب في العمل بشكل وثيق مع المجلس. وأنا على استعداد لاستخدام مساعي الحميدة لوضع نظام لرصد التقدم المحرز في تنفيذ جميع التوصيات الأربعين هذه، ولإبلاغ المجلس بشكل منتظم. وعندئذ، ينبغي أن يتمكن المجلس من قياس تقدمه وتقويم فعالية جهوده.

إن الذين أسسوا الأمم المتحدة آمنوا بأنه بالرغم من التاريخ الملطخ بالدماء، كان من الممكن إنقاذ البشرية في نهاية الأمر. ومع ذلك فإننا نرى أن المدنيين لا يزالون يجبرون على ترك ديارهم، ويدفعون إلى الحدود التي تفتح لبعض الوقت ثم تقفل لبعض آخر؛ ويضطرون إلى الاختفاء؛ والانفصال عن أسرهم؛ ويستخدمون كدروع بشرية؛ وتنزع منهم هوياتهم؛ ويقتلون بقسوة. إن محنة المدنيين لم تعد شيئا يمكن تجاهله أو جعله في المرتبة الثانية من الاهتمام لأنه يعرقل المفاوضات أو المصالح السياسية. وإنما هي أساسية بالنسبة للمهام الرئيسية للمنظمة.

وعدم تناول هذه المسائل سينال من احترام قرارات المجلس ويقلص سلطة الأمم المتحدة في مجموعها. والأكثر أهمية، أنه قد يقضي على الشيء الوحيد الذي يساعد الملايين العديدة التي فقدت كل شيء في الصراع على البقاء: الأمل بأن شيئا اسمه المجتمع الدولي يرغب في التمسك بالكرامة الأساسية للبشرية.

السيد الرئيس، بعد إذنكم، أود أن أطلب إلى السيدة روبنسون أن تدلي ببيان موجز.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بناء على طلب الأمين العام، أعطي الكلمة الآن للسيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان (تكلمت بالانكليزية): أرحب بحرارة بهذه الفرصة لمخاطبة أعضاء مجلس الأمن. وأود أن أعرب عن تقديري للمجلس لطلبه هذا التقرير بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح وأشكر الأمين العام على وثيقته الممتازة الواضحة المحددة.

يسرني أن أكون هنا اليوم، حيث يثير التقرير مسائل قريبة من قلبي. إن التقرير يعكس بشكل دقيق التحديات العديدة التي تواجهها الأمم المتحدة في عملها والمسائل الكثيرة جدا المتعلقة بحقوق الإنسان التي أتعرض لها أنا والعاملون معي يوميا. ومكتبي يرغب بشدة في القيام بواجبه في تنفيذ توصيات التقرير البناءة بشأن التنفيذ الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني والقانون المتعلق باللاجئين وبشأن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات الأهمية للاستقرار الوطني والإقليمي وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.

بصفتي مفوضة سامية لحقوق الإنسان، تحملت عبء الاستماع: الاستماع إلى آلام ومعاناة ضحايا الانتهاكات؛ والاستماع إلى قلق ومخاوف المدافعين عن حقوق الإنسان. ويسرني أن أتشاطر هذا العبء مع أعضاء المجلس اليوم لأن لديهم السلطة والإمكانيات لتخفيف الآلام ومنع بعض بواعث القلق.

وإذا أشرت إلى تيمور الشرقية أولا فذلك لأن أحداث الأيام الأخيرة حديثة في الأذهان. فالانتهاكات الفظيعة التي تُرتكب في تيمور الشرقية تفزع العالم وبحق، لأن من الصعب تصور وقوع اعتداء أكثر سفورا على حقوق مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء. فكانت عمليات القتل والتشويه والاغتصاب والأعمال العدوانية العديدة

الأخرى التي ترتكبها المليشيات وتتورط فيها عناصر من قوات الأمن، عمليات مستهجنة بشكل خاص لأنها تأتي في أعقاب الإعراب الحر عن رغبات شعب تيمور الشرقية بالنسبة لمستقبلهم السياسي.

ولقد رأيت دلائل على سياسة جيدة التخطيط ومنهجية قوامها التقتيل والتشريد وتدمير الممتلكات والتخويف. فلا بد أن تكون هناك مساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تيمور الشرقية. وما أوصي به هو إنشاء لجنة تحقيق دولية تجمع الدلائل وتحللها بالنسبة للأحداث في تيمور الشرقية.

وما حدث في تيمور الشرقية مثال واضح على محنة المدنيين في حالات الصراع. وما تيمور الشرقية إلا آخر الأمثلة. فقد التقيت في يوغوسلافيا السابقة بنساء وفتيات تعرضن لاعتداءات جنسية واغتُصبن وأجبرن على الرق الجنسي. وفي سيراليون قابلت أطفالا قُطعت أيديهم وأرجلهم بوحشية خلال الحرب الأهلية. واستمعت إلى روايات عن أطفال اختطفهم المتمردون وأرسلوا إلى مراكز تدريب أو مباشرة إلى جبهات القتال. وأجبر الأطفال على مهاجمة قراهم ذاتها وأسرهم وارتكاب أشنع الاعتداءات. وقد قُتل كثيرون من هؤلاء الأطفال الجنود بينما شُوه آخرون وتبقى جروحهم النفسية مدى الحياة. وفي كولومبيا وكمبوديا يقدم المدافعون عن حقوق الإنسان وصفا حيا لمناخ العنف الذي ينفذون فيه أنشطتهم متعرضين لأخطار شخصية هائلة. وتذكر التقارير الواردة من أنغولا كيف يقوم المتمردون بحركة تشريد جماعية للأشخاص اليائسين من الوصول إلى بر أمان نسبي في عواصم الأقاليم.

وكان من المتوقع من انهيار تنافس الدول الكبرى أن يؤدي إلى الحد من الصراع، غير أن الهبوط في معدل القتال بين الدول كان أكبر مما عوضه من تنامي الحلقة المفرغة من الصراعات الداخلية، التي هي في الغالب متقلبة ولا يمكن التنبؤ بها. فهي صراعات تدوم سنوات دون تسوية أو هي تنشب مجددا كلما أوشك السلام أن يكون قريب المنال. وأصبحت القرية هي أرض المعركة والسكان المدنيون هم الهدف الأول. والفتيات والنسوة هن اللائي يتعرضن بشكل روتيني للاعتداءات الجنسية والعنف القائم على الجنس. ويجند الأطفال ويُختطفون لتحويلهم إلى أطفال جنود، ويُجبرون على التعبير عن العنف للمئات من الكبار.

ويوضح تقرير الأمين العام كما توضح خبرتي ذلك الواقع: حيث لم يعد الأطفال مجرد ضحايا للحرب، إذ يُنظر إليهم اليوم على أنهم أدوات للحرب. وأصبح اعتبار التجويع والإرهاب والتقتيل والاغتصاب للمدنيين، أعمالا مشروعة. ولم يعد نوع الجنس حصنا ولا العمر أيضا. فالواقع أن النساء والأطفال والمسنين هم الأشد تعرضا للخطر في أغلب الأحيان. وهذه حالة غريبة ومرعبة في العالم الذي يلي احتفالنا بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلا يكفي أن نعرب عن انزعاجنا لوحشية صراعات اليوم المسلحة. فعلينا أن نتعلم من تحليل محنة المدنيين في حالات الصراع المسلح، وأن نلتمس وسائل للتصدي للمشكلة بفعالية.

والصراعات تؤدي في الغالب إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، ولكنها تتفجر أيضا لأن حقوق الإنسان تُنتهك بسبب القهر وعدم المساواة والتمييز والفقر. وتتفاقم هذه الأحوال حين تكون الدولة أضعف وأعجز عن التصدي لها بكفاءة. ومن ثم فانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة وعامل مساعد في انعدام الاستقرار واستمرار الصراع. ومن نتائج العولمة وازدياد الترابط فيما بين الدول أن أصبحت للصراعات التي تكون في أساسها داخلية آثار تمتد في الغالب إلى ما وراء الحدود الوطنية.

وكما أكد الأمين العام بوضوح في تقريره، هناك صلة وثيقة بين الانتهاكات المنهجية والمنتشرة لحقوق المدنيين، وتآكل السلم والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال، ففي العراق ويوغوسلافيا السابقة سلّم مجلس الأمن بأن قهر السكان المدنيين أدى إلى عواقب تهدد السلم والأمن في المنطقة. وأصبح الأمن البشري مرادفا للأمن الدولي. ولا يمكن ضمان الأمن البشري إلا عن طريق الاحترام الكامل لجميع الحقوق الأساسية. وهذه الصلة الوثيقة تتطلب اهتماما وإجراء من مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع الانتهاكات الشاملة والجسيمة.

وأولى الحاجات اليوم ليست أن ندون قوانين جديدة، ولكن أن ننفذ القائم منها في الميدان، قريبا من الضحايا وحيث تكون لها أهميتها الفعلية. ولتحقيق هذه الغاية، أود أن أعرب عن تأييدي للتوصيات الواردة في التقرير والتي تدعو الدول إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية في مجالات حقوق الإنسان وقانون الشؤون الإنسانية واللاجئين، وإلى سحب التحفظات عنها، والأهم

هو الامتثال الكامل لأحكامها. فألا نستطيع أيضا أن نتخذ الخطوة الملموسة برفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاما؟

وثمة قضية خطيرة يجب التصدي لها، وهي المساءلة. فنحن نواجه بشكل متزايد مأزق الاضطرار إلى وقف الأعمال العدائية التي تُرتكب، والتماس سبل التسوية السلمية للصراعات، من ناحية، بينما نحتاج إلى مساءلة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، من ناحية أخرى. فمنحنا العفو لمرتكبي أشد الجرائم فظاعة من أجل السلام والمصالحة يمكن أن يكون أمرا مغريا، ولكنه يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والمعايير المعترف بها دوليا. ولهذه الأسباب تصبح للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن إنفاذ المساءلة عن جرائم الحرب وتدابير ردع واحتواء المذنبين بالانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، أهمية خاصة.

وأود أن أشيد بمجلس الأمن لإنشائه المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأرحب ترحيبا حارا باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذات الولاية القضائية في الجرائم الأساسية الثلاث وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعلينا أن نسير قدما الآن وأن نكفل أن يكون دعمنا الجماعي لإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة، عن طريق التصديق السريع على نظامها الأساسي، علامة بارزة في كفاحنا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وقانون الشؤون الإنسانية واللاجئين.

وأفضل حماية للمدنيين في حالات الصراع المسلح هي الوقاية. فبالتصدي للأسباب الجذرية للصراع والسعي إلى تخفيف التوترات يمكن درء الاعتداءات والانتهاكات للحقوق الأساسية التي تُرتكب خلال حالات الصراع المسلح. واللبنات الأساسية لبناء السلام والمصالحة هي صلاح الحكم وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإقامة مجتمع ومؤسسات مدنية قوية يمكنها إيجاد بيئة تفضي إلى الاستقرار والسلام.

ولمجلس الأمن دور حيوي في مرحلة الوقاية، وإذا فشلت، ففي نشر قوات حفظ السلام للتقليل إلى أدنى حد من آثار الصراع على المدنيين.

وبعد قراءة تقرير الأمين العام وعرضه له اليوم لم يعد لأحد أن يشكو من عدم إدراك مبلغ سوء الحالة التي يواجهها المدنيون في حالات الصراع المسلح في هذه الأيام. فينبغي أن يكون هدفنا الجماعي هو تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، وهكذا نستنبط آليات قابلة للتطبيق من أجل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي نفي بها بوعودنا بتوفير حياة للجميع ملؤها الاحترام والكرامة وحقوق الإنسان.

السيد فاولر (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أعرب عن تقديري، سيدي، لحكومتكم، حكومة هولندا، على عقدها هذه المناقشة. لقد شهدنا مرارا في الأشهر الثمانية من وجودنا في المجلس كيف يمكن لأعمال الإساءة لحقوق الإنسان والهجمات على عمال المساعدة الإنسانية، والتشريد القسري ومعاناة المدنيين الأخرى أن يكون لها أثر مدمر على السلم والأمن الدوليين، سواء في أنغولا، أو أفغانستان، أو سيراليون، أو جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو كوسوفو، أو في تيمور الشرقية الآن. ونحن أعضاء مجلس الأمن أعربنا عن غضبنا إزاء هذه الهجمات على المدنيين، إلا أننا قصرنا غالبا في التخفيف من محنة الأشخاص الذين تُدمر حياتهم بلا رحمة.

وأود أن أهنئ الأمين العام وزملاءه في الأمانة العامة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إصدار هذا التقرير الهام. وأود بصفة خاصة أن أشكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إسهاماتهما الجلي. إن التقرير يكشف بوضوح الواقع الذي يواجهه الناس العاديون الذين يقعون ضحية الصراعات المسلحة. وهو يرتكز ارتكازا فعالا على تحاليل وتقارير سابقة مقدمة إلى المجلس، ويتضمن توصيات هامة وعملية من أجل تعزيز حماية المدنيين قبل الصراعات المسلحة وفي بدايتها وخلالها. وهذه التوصيات لا تلقي المسؤولية على المقاتلين فحسب، بل تسلط الضوء أيضا على مسؤوليات المجتمع الدولي عن تخفيف محنة السكان المتأثرين بالحروب. ونحن نعتقد أن هذه الأفكار يجب متابعتها بنشاط داخل المجلس وخارجه على حد سواء.

ويسرنا أن يسلط التقرير الضوء على الطابع التمييزي للصراعات المسلحة، ومركزا على وجود فرق في المعاناة بين الرجال والنساء. ولطالما كان هذا الجانب

غائبا عن التحاليل المقدمة إلى المجلس. ويحدد التقرير أيضا عدة أنواع من العنف الذي يرتكز على جنس البشر، ولا سيما الزيادة الهائلة في عدد الأسر التي تتولاها النساء داخل المجتمعات التي تمزقها الحروب. وهو يبرز أيضا حقيقة أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الساحقة من اللاجئين والمشردين في الداخل. وتود الحكومة الكندية أن تغتنم هذه الفرصة أيضا لتثني على الأمين العام في التزامه الشخصي بهذه المسألة. وهو التزام يظهر في العديد من الإجراءات المحددة في التقرير، وسيقوم مكتبه بمتابعتها.

لقد أثارت كندا موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة كموضوع للمناقشة خلال رئاستنا في شباط/فبراير الماضي لأهميته بالنسبة لمجلس الأمن. فالمدنيون يتأثرون على نحو غير متجانس بالصراعات المسلحة المعاصرة. وغالبا ما يتعمد المقاتلون في استراتيجيتهم إصابة المدنيين بجروح أو قتلهم، وحملهم على الهرب إلى أماكن أخرى. ويُحرم المدنيون من وصول الإغاثة الإنسانية إليهم، ويجد موظفو الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام الذين يهرعون لمساعدتهم وللتخفيف من معاناتهم أنفسهم في خطر. وإن وجود مقاتلين في المخيمات المعدة للمشردين الدوليين والمشردين في الداخل لا يعمل إلا على زيادة الخطر الذي يتعرض له المدنيون وغالبا ما يزعزع الاستقرار في مناطق بأسرها. والانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية يزيد بدرجة كبيرة من هذه الأخطار التي يتعرض لها المدنيون، وله آثار مدمرة في إعادة الإعمار.

إن هذه الشواغل تكمن في لُب الجهود التي نبذلها من أجل تعزيز الأمن الإنساني، ودور مجلس الأمن في هذا الصدد دور كبير. فحماية المدنيين يجب أن تكون العمل الرئيسي من الأعمال الدولية الجماعية. والمجلس يتنبَّه على نحو متزايد لهذه الشواغل - وأذكر القرارات الأخيرة المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب وبسيراليون على سبيل المثال. وهذا التطور هام جدا وهو أمر طيب حيث أنه يبين بوضوح أن المجلس يدرك أن المستقبل لن يخلو من حالات يتعرض فيها المدنيون للخطر. ويجب أن يتصدى المجلس لهذه التحديات مباشرة وعلى نحو مبدع. والمطلوب بذل جهود أكثر نشاطا من أجل كفالة أن يكون لمجلس الأمن - إلى جانب الحفاظ على تركيزه التقليدي على أمن الدول - الأدوات والإرادة للتصدي بفعالية لهذه التهديدات التي تهدد الشعوب ومجتمعاتها المحلية.

ونعتقد أن التوصيات التي يبرزها التقرير الممتاز المعروض علينا ستساعد على تحقيق الهدف المتمثل في الإبقاء على حماية أكثر الناس ضعفا في طليعة جدول أعمال المجلس، مثلما يقترح الأمين العام، والمساعدة على تهيئة "مناخ من الامتثال".

(واصل كلمته بالانكليزية)

وكندا تؤيد تأييدا شديدا تأكيد الأمين العام على منع الصراعات. فالجهود المتضافرة والشاملة الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية لعدم الاستقرار والصراعات هي بحق أفضل طريقة لتعزيز حماية المدنيين فيما يضمن لهم تنمية معقولة. والمنع الفعال للصراعات يتطلب بالتأكيد رؤيا والتزاما ورغبة في العمل.

وهذا يعني قبل كل شيء وضع ثقافة للتصدي السريع وفي الوقت المناسب للأزمات الآخذة في التطور. ونحن نؤيد اقتراح الأمين العام بأن يستخدم المجلس المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الميثاق استخداما أكبر، وهي المواد التي تسمح للمجلس على التوالي بتقصي أية حالة، والسماح لأي دولة عضو أن يلفت انتباه المجلس إلى أي نزاع، والسماح للمجلس بأن يوصي بإجراءات تسوية النزاعات سلميا في أية مرحلة. ونحن نرحب أيضا بالتوصية القاضية بتعزيز المادة ٩٩ التي تتيح للأمين العام أن يلفت انتباه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد صون السلم والأمن الدوليين.

وينبغي للمجلس أيضا أن يتحقق من أنه يتلقى المعلومات الدقيقة المتعلقة بحالات حقوق الإنسان المتدهورة، وينبغي أن يشعر بمزيد من الارتياح إزاء فكرة عمليات حفظ السلام الوقائية و/أو الرصد، وهي أفكار لا تزال للأسف مجرد نظريات.

ونرحب مثلما فعلنا مرات عديدة من قبل بالدعوة إلى تعزيز الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة، بما في ذلك القدرة السريعة على الاستجابة، وهو ما ندعو إليه منذ خمس سنوات، الأمر الذي كان بمقدوره أن يساعدنا خلال الأيام القليلة الماضية في سعينا إلى الإمساك بالحالة

المتدهورة في تيمور الشرقية. ويمكن لهذه الجهود التي يبذلها المجلس أن تحدث فرقا حقيقيا.

وبطبيعة الحال نعرف أن عالمنا لن يصبح على الأرجح أقل خطورة بصورة كبيرة. ولذا يجب علينا أن نكون على استعداد لاستخدام مجموعة واسعة من الصكوك والمبادرات التي تصمم لتعزيز الحماية القانونية والجسدية للمدنيين في حالات الصراع.

وتنظم مجموعة كبيرة من صكوك القانون الدولي إدارة الصراعات. والتحدي الذي يواجه الدول والمواطنين يتمثل في تشجيع معرفة واحترام القانون الدولي وقانون ومعايير حقوق الإنسان واللاجئين ومساءلة الذين ينتهكون هذه القوانين والمعايير. وفي هذا الصدد، أرحب بتأكيد الأمين العام على أهمية التدريب ونشر المعلومات ذات الصلة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية.

ويجب علينا أن نضع نهاية لما كان واضحا أنه ثقافات الإفلات من العقاب. ومن أجل الاضطلاع بذلك، يتعين على الدول الأعضاء أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية تفسح في المجال أمام محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب أو ينتهكون على نحو خطير القانون الإنساني، والتي تتيح تسليم هؤلاء الأشخاص لكي تجري محاكمتهم في دولة أخرى ذات نظام قضائي، أو من خلال محكمة دولية تشكل على النحو الوافي. ويتعين على مجلس الأمن أن يبذل كل جهد لضمان الامتثال للمحكمتين المخصصتين القائمتين، وإلى حين يتم الانتهاء من إنشاء محكمة جنائية دولية تضطلع بأداء مهامها عما قريب كما نأمل، يجب على المجلس أن يكون على استعداد للتصديق على وضع ترتيبات دولية أخرى تتيح مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية.

ويسر كندا أن تقرير الأمين العام يبرز الثغرات العديدة الموجودة في القانون الدولي والتي تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للمدنيين المتضررين بالحرب والعاملين في المجال الإنساني. وترحب كندا بصورة خاصة بالتأكيد على رفع سن التجنيد والمشاركة في الأعمال القتالية، وتؤيد الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حالة الأطفال في الصراع المسلح. وكذلك تؤيد كندا تأييدا تاما تركيز الأمين العام على التصدي لاحتياجات وحقوق الأشخاص المشردين داخليا في حالات الصراع المسلح، وزيادة تعزيز متطلبات السلامة والأمن للعاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الذين يعملون على الصعيد المحلي.

وإن إدانة المجلس المستمرة لاستخدام الجنود الأطفال واستهداف العاملين في مجال الإغاثة تنطوي على أهمية كبيرة ويمكن أن تؤدي إلى تطوير معايير جديدة. وإننا نحث زملاءنا في المجلس على أن يكون اهتمامهم منصبا على هذه المسائل وأن يعلنوا عن عزمنا الجماعي على متابعتها بقوة هنا وبأشكال أخرى.

ونظرا لأنواع الصراعات التي يجب أن يتصدى لها المجلس، هناك مسألة واحدة تستحق مناقشة مطولة على وجه الخصوص وتتطلب اهتماما خاصا. وأشير هنا إلى سلوك بعض الكيانات العسكرية التي ليست دولة. فالإصابات المدنية وعمليات الترحيل القسري تجري بصورة متزايدة في سياق الصراع المسلح بين الدول، حيث تتضمن الأطراف الرئيسية الجيوش غير النظامية ذات التسلسل القيادي الطموح، وحيث المصالح الاقتصادية الخارجية غالبا ما تحاول أن تكسب رضا المحاربين انطلاقا من مصلحة ذاتية مباشرة ودون اعتبار للآثار الإنسانية التي تترتب على أعمالها. فكيف يمكن لنا أن نحث الجهات الفاعلة التي ليست دولا على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتحميلها مسؤولية هذه الانتهاكات؟ وكيف نجبرها على الامتثال لقرارات مجلس الأمن؟ فالقوى العسكرية التي ليست دولة لا تشتمل فقط على جيوش غير نظامية ومجموعات من المتمردين، بل إنها تشتمل أيضا على منظمات تنتمي إلى القطاع الخاص وعلى "شركات أمنية" تنتشر في مكان، ويمكن لأنشطتها أن تزيد غالبا من مفاقمة معاناة المدنيين أثناء الحرب، كما كانت عليه الحالة بصورة واضحة مثلا في ليبريا وسيراليون. وإننا نرحب بإتاحة الفرصة لاستكشاف هذه المسألة على نحو أكبر، بما في ذلك مقترح الأمين العام المثير للاهتمام الذي يستهدف إيجاد الوسائل لتحميل المقاتلين مسؤولية مالية في الحالات التي يجري فيها استهداف المدنيين عمدا.

وفي حين أن المجتمع الدولي بذل عناية وطاقة كبيرتين في تعزيز الحماية القانونية، فإن وسائل تعزيز الحماية الجسدية للمدنيين هي أقل تحديدا وتطورا. فحاجة مجلس الأمن لأن يطور التدابير السياسية

والدبلوماسية وتدابير حفظ السلام الضرورية لمعالجة هذا الجانب من الحماية المدنية ازداد وضوحها. وهذا صحيح بسبب ازدياد المطالبة بأن "نفعل شيئا" عندما ترتكب انتهاكات فاضحة ومنهجية لحقوق الإنسان وكذلك لأن البيئة الأمنية الدولية الجديدة تجعل الاضطلاع بذلك أكثر قابلية للتحقيق.

والواقع أننا بدأنا توا في تكييف أدوات الإدارة الدولية لهذه الوقائع الجديدة، بل تكييف أطـُرنا العقلية لمهمة تعزيز قدرتنا على حماية أعداد كبيرة من الضعفاء بصورة فعالة. فإذا كنا جادين بشأن ضرورة توفير حماية أفضل للمدنيين في حالات الصراع المسلح، فسيتعين على المجلس، وعلى الأمم المتحدة بصورة أعم، التصدي لهذه المكونات في تقرير الأمين العام على نحو مباشر جدا، وهذا لن يكون سهلا على الإطلاق، أو لن يحظى دوما بشعبية من الناحية السياسية.

ونعتقد أن مبادرات هامة عديدة وردت في هذا التقرير وهي تستحق المزيد من التحليل. وتتضمن هذه المبادرات: إجراء تقييم للطريقة والزمان اللذين يمكن بهما لعمليات حفظ السلام وإنفاذها أن تعالج حماية المدنيين بطريقة أفضل، وضمان أن تكون ولاياتها مصممة منذ البداية لتسهيل هذه المهمة؛ وتعيين محقق لعمليات حفظ السلام؛ وضمان أن تعالج في عمليات حفظ السلام وبناء السلام متطلبات الحماية والمساعدة المحددة بنوع الجنس والمركزة على الأطفال؛ والاستفادة على نحو أكبر من الجزاءات المستهدفة، بما في ذلك الحالات التي تـُمنع فيها أو تـُعاق إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، وإنشاء آلية دائمة للاستعراض التقني تابعة للأمم المتحدة ونـُظم الجزاءات الإقليمية؛ وفرض ورصد وتنفيذ حظر فعال على الأسلحة يمنع تلك الفئات من الأسلحة التي تستهدف وتروع المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها؛ ودراسة انطباق واستصواب إنشاء مناطق إنسانية وممرات آمنة؛ وتحديد وسائل فصل المحاربين والعناصر المسلحة عن السكان اللاجئين.

وهذه التوصيات ستستفيد إلى حد كبير من المشاورات الإضافية التي تجري بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها التشغيلية، والصليب الأحمر ومجموعة متنوعة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وإننا نؤيد بقوة عملية متابعة مفصلة وشاملة للتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام. وهذا أمر ضروري إذا كان لنا أن نعزز بعض أكثر هذه المبادرات تحديا، وبخاصة تلك المتصلة بالحماية المادية.

وكما أشار وفد بلدي، فإن محنة المدنيين في حالات الصراع المسلح ملحة ومتعاظمة وعالمية. وإننا نشكر الأمين العام على تقريره. فقد جاء في الوقت المناسب، ويتيح فرصة هامة لتعزيز دور المجلس وقدرته. وهذه المسائل يجب أن تظل محط اهتمامنا المتواصل، إذ أن لدينا السلطة والولاية للتصدي لها داخل مجلس الأمن. وفي حين أنه يجب على مجلس الأمن أن يضطلع بدور قيادي، فإن وجود محافل أخرى وخبراء عديدين آخرين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها سيكون له أيضا أهمية حيوية في نجاح هذا المسعى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالتين من ممثلـَي إسرائيل والفلبين، يطلبان فيهما دعوتهما إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد غولد (إسرائيل) والسيد مابيلانغان (الفلبين) المقعدين المخصصين لهما إلى جانب قاعة المجلس.

السيد تورك (سلوفينيا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تقديرنا لكم، يا سيادة الرئيس، على تنظيمكم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حالة المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد مرت ستة أشهر منذ أن أجرى مجلس الأمن مناقشته المفتوحة الأولى بشأن هذا الموضوع، وأصدر بيانا رئاسيا، تحت رئاسة كندا. والوقت مناسب الآن لأن يركز مرة أخرى على محنة المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على ملاحظاته الاستهلالية اليوم وعلى التقرير الممتاز الذي يتناول حالة المدنيين في الصراعات المسلحة بطريقة شاملة وفعالة جدا. ويتضمن التقرير عددا من التوصيات

الملموسة والمفيدة لمجلس الأمن تستحق أن نوليها اهتمامنا الكامل وأن ننظر فيها بعناية. ونحن ممتنون أيضا للسيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على ملاحظاتها، وللسيد سيرجيو فييرا دي ميلو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على عمله المثابر والفعال.

إن الصراعات الأخيرة التي جرت حول العالم كانت نتائجها مدمرة بالنسبة للمدنيين. وقد أصبحت الهجمات المتعمدة ضد المدنيين معلما فظيعا متكررا في العديد من الصراعات المسلحة المعاصرة. ومصير الأطفال يثير الفزع بوجه خاص. ومعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تحدد أسس السلوك في حالات الصراع تنتهكها الأطراف المتحاربة بشكل صارخ. ومن ثم، من الضروري ضرورة قصوى تعزيز "مناخ من الامتثال"، نقلا عن عبارة وردت في تقرير الأمين العام، وأن نعزز احترام المعايير القائمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء. ويجب تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة. ومن واجب جميع الدول أن تمنع الإفلات من العقاب عن طريق نظمها الوطنية للعدالة فضلا عن طريق محكمة جنائية دولية فعالة. وفكرة تحميل المحاربين المسؤولية المالية عن خسائر ضحاياهم، وهي الفكرة التي دعا لها الأمين العام أيضا، يمكن أن تكون خطوة مفيدة نحو جعل المعايير الموضوعية للقانون الإنساني تحدث تأثيرا عمليا.

إن مشكلة المدنيين في الصراعات المسلحة لها جوانب عديدة. والجانب القانوني هو أحد تلك الجوانب. ولكن مفتاح الأمن الإنساني يتمثل في كفالة السلامة الجسدية بدلا من الحماية القانونية فقط. ونحن على اقتناع بأن الروح السائدة حاليا في مجلس الأمن بالتصميم على إحراز تقدم في هذا الصدد يمكن أن تقود إلى تحسن حقيقي. وهذه أولوية هامة من أولويات عصرنا.

وتتمثل إحدى الإجابات في تطوير حفظ السلم. فمفهوم عمليات حفظ السلم الذي يقر بالطبيعة المتعددة التخصصات لهذه العمليات آخذ في التطور. وهذه العمليات لا تقتصر على المكون العسكري وإنما تشتمل باطراد على مهام مثل أنشطة الشرطة المدنية، والمساعدة الإنسانية، وتدابير نزع السلاح والتسريح، ورصد حقوق الإنسان.

إن حماية السكان المدنيين تقتضي العمل، مع أخذ الحاجات الخاصة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى بعين الاعتبار. ووصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين أمر حاسم الأهمية في تحسين حالة المدنيين في الصراعات المسلحة، وبالتأكيد في مساعدتهم في البقاء على قيد الحياة. وعمل المنظمات الإنسانية في الميدان لا غنى عنه. ومن المهم أن تكفل أطراف الصراع الوصول الآمن وبدون عائق إلى المدنيين المحتاجين وأن تصون سلامة وأمن أفراد العمل الإنساني. وينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بدور هام في ممارسة الضغط على الأطراف في هذا الصدد.

وجدير بأعضاء مجلس الأمن أن يواصلوا سؤال أنفسهم عن الدور الذي يجدر بهم أن يقوموا به للتصدي للمشاكل الإنسانية. وتقرير الأمين العام يمثل تذكرة مفيدة بالدور الأساسي لمجلس الأمن في الحالات التي تولد المشاكل الإنسانية. وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، تقع على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وبعبارة أخرى، يتعين على المجلس منع الصراعات العسكرية، وإذا وقعت، عليه أن يساهم مساهمة فعالة في حلها. علاوة على ذلك، بعد انتهاء الصراعات العسكرية، على مجلس الأمن أن يجعل التحول ممكنا إلى بناء السلم بعد انتهاء الصراع.

إن أولوية هذه الأغراض السياسية أساسا لمجلس الأمن يجب أن تكون حاضرة في الأذهان دائما. ويجب على المجلس، حين التصدي للمسائل الإنسانية، أن يتحاشى الوقوع في فخ استخدام العمل الإنساني عوضا عما قد يلزم القيام به من عمل سياسي أو عسكري.

ومن ثم، نحن ممتنون للأمين العام على أفكاره التي أعرب عنها في التقرير وعلى نهجه الجريء في تناول مسائل العمل السياسي والعسكري في حالات الانتهاكات المنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي، لا سيما الأفكار التي أعرب عنها في الفقرة ٦٧ من تقريره. وهي تذكرنا بأن المجلس ينبغي له أن يتصدى للمسائل الصعبة مباشرة. وفي العديد من الحالات من الضروري اتخاذ خيارات قاسية وينبغي أن يكون لمجلس الأمن نهج سياسات سليم في تناولها. وقد وفر الأمين العام مخططا أساسيا لهذا النهج وعلى مجلس الأمن أن يدرس هذا الاقتراح بعناية.

واليوم، لا يرغب وفدي أن يقدم تفصيلا شاملا لجميع توصيات الأمين العام. وبدلا من ذلك، أود أن أتقدم بالتعليقات الأربعة التالية بشأن عمل الإنفاذ في حالات الانتهاكات المنظمة للمبادئ الإنسانية، كما يرد في الفقرة ٦٧ من التقرير المعروض علينا.

أولا، لا بد من كفالة الوضوح السياسي والمفهومي وعلى مستوى المصطلحات. علاوة على ذلك، ينبغي أن نتذكر أن عمل الإنفاذ في حالات الانتهاكات المنظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني مسموح به بموجب القانون السائد أو القابل للتطبيق في ولاية أو حالة معينة، أي القانون الدولي القابل للتطبيق. وأود، على سبيل التوضيح، أن أذكر المجلس بالمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنص على أنه:

> "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

وهذا إذن متاح لمجلس الأمن منذ ما يتجاوز أربعة عقود من الزمان.

وقمع جريمة الإبادة الجماعية ينطوي بالضرورة على خيار إجراءات الإنفاذ، استنادا إلى القرارات الملائمة والمشروعة التي تتخذها أجهزة المجتمع الدولي المختصة. ومن المشاكل في هذا الصدد كان تردد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية في استخدام هذه الآلية عند الضرورة.

ثانيا، إن مفهوم إجراءات الإنفاذ يقتضي بالضرورة عملا جماعيا، تأذن به هيئة دولية مختصة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ومجلس الأمن، بما له من مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، له دور مركزي في هذا السياق، رغم أنه لا يقتصر عليه.

ويجب على مجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بحكمة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويعني ذلك أنه يجب ألا يتصرف قبل الأوان أو بأية طريقة تخالف القانون الدولي. ولكن، من الناحية الأخرى، يجب ألا يتقاعس المجلس عن القيام بمسؤولياته في مواجهة كارثة إنسانية آخذة في الحدوث.

ثالثا، قدم الأمين العام خمسة عوامل، أو فلنقل شروطا تجب مراعاتها لتحديد مشروعية إجراءات الإنفاذ. وهي تتراوح بين تقييم مدى انتهاكات القانون الإنساني وطابعها المنظم ومبادئ تحديد المدى المناسب لاستخدام القوة. ويمكن لهذه العوامل أن توفر توجيها مفيدا لمجلس الأمن في اتخاذ القرار في حالات محددة في المستقبل. وينبغي للمجلس أن يرمي إلى تحقيق الاتساق في ممارسته وأن يستخدم معايير موضوعية عند اتخاذه للقرار. إن قرارات المجلس وقرارات أعضاء المجلس، بما في ذلك قرارات الأعضاء الدائمين الذين قد يلجأون إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه، ينبغي أن تستند إلى هذه المعايير الموضوعية. وفي حين أن اعتبارات المصلحة الوطنية لا يمكن أن تستبعد تماما عن عملية اتخاذ القرار، ينبغي لهذه الاعتبارات أن تكون مقيدة وألا تستخدم كعائق لعمل المجلس عندما يكون ذلك العمل مشروعا وضروريا. والتجربة الأخيرة فيما يتعلق بإعداد القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) بشأن تيمور الشرقية تظهر أن اتخاذ القرار على نحو يستند بوجه عام إلى مبادئ القانون الدولي واحتياجات المجتمع الدولي ككل أمر ممكن.

رابعا، ينبغي لمجلس الأمن أن يتحلى بالاتساق في ممارسته وأن يجعل إطار سياساته العام منسقا أكثر بدون إضفاء أي طابع رسمي لا داعي له. وينبغي أن يكون واضحا أن المجلس لا يسعى إلى نفخ الروح في مذاهب التدخل الإنساني المعروفة من حقب تاريخية سابقة. ومن ناحية أخرى، ينبغي للمجلس أن يضطلع بمسؤوليته بموجب الميثاق على صعيد الممارسة، ويقتضي ذلك أحيانا اللجوء إلى إجراءات الإنفاذ.

ونحن نعتقد أنه على أساس هذا التفهم والفائدة التي تقدمها توصيات الأمين العام بوسع المجلس أن يتخذ خطوة ملموسة إلى الأمام في وضع سياساته وممارساته الرامية إلى الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة.

إن سلوفينيا تؤيد أيضا القرار المعروض علينا اليوم، وسنصوت تأييدا له، ونتطلع إلى مواصلة المناقشة داخل المجلس بشأن توصيات الأمين العام وبشأن تحديد وتعريف السبل الممكنة لتنفيذها الفعال.

السيد فونسيكا (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يشكر وفدي الأمين العام على تقريره الشامل وخاصة على التدابير الواضحة والشاملة التي يقترحها لمواجهة مشكلة المدنيين في الصراعات المسلحة. وإننا نرحب أيضا بوجود السيد دي ميلو بيننا. فإن التزامه بالقضايا الإنسانية ملهم دائما.

منذ أن عقد المجلس آخر مناقشة عن هذا الموضوع اندلعت صراعات جديدة. وأودى تفاقم الصراعات في أفريقيا وتيمور الشرقية بحياة عدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحايا لهذه الصراعات. وإننا نثني على جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في تيمور الشرقية، ونؤيد بقوة توصيتها بأن يجري التحقيق في الفظائع التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وأن يعاقب عليها.

ووفقا لدراسة وردت في عدد حزيران/يونيه من دورية الصليب الأحمر "ريد كروس ريفيو"، فقد مثل المدنيون ٥ في المائة من ضحايا الحرب العالمية الأولى، بينما بلغت تقديرات نسبتهم في الصراعات المسلحة في التسعينات حوالي ٩٠ في المائة. وهذه الأرقام كافية لتصوير المدى الذي لا يوصف للكوارث الإنسانية التي نشهدها اليوم.

إن الفظائع تقترف كل يوم باسم المعتقدات الدينية والأصل الوطني أو العرقي والإنتماء السياسي. وتمثل الكوارث الإنسانية في كوسوفو وأنغولا وتيمور الشرقية إشارات واضحة في هذا الصدد. ويبدو أن إرث العقل الإنساني بكامله قد حل محله فراغ أخلاقي أصبح يباح فيه كل شيء.

ومن حسن الطالع أن استعداد مجلس الأمن لمواجهة هذه المشكلة يمثل دليلا على توفر الإرادة السياسية لتغيير الواقع الحالي والبدء في إنشاء شبكة أمان للمدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة وخاصة أضعف الفئات مثل الأطفال والنساء والمسنين.

ومنذ البيان الرئاسي الذي صدر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ والذي يتعلق بحماية المدنيين، ما فتئ مجلس الأمن ينظر في مسائل أخرى متصلة بهذا الموضوع وخاصة مسألة المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا ومحنة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

ويمكن لمجلس الأمن، بل وينبغي له، أن يسهم في تهيئة مناخ ملائم للامتثال وإيقاف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي نال قبولا عالميا. وتمثل ضرورة تأمين إيصال الإغاثة الإنسانية مسؤولية جماعية، ولكن ذلك لا ينبغي أن يعني مشاركة تلقائية من مجلس الأمن في هذه الأمور. وهناك حالات فيها انتهاكات جسيمة يمكن أن تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذه الحالات لا ينبغي استبعاد خيار إجراءات الإنفاذ. وإن مساهمة السفير تورك في بيانه في توضيح هذه المشكلة البالغة الصعوبة كانت مساهمة هامة للغاية، وينبغي لنا جميعا أن نأخذها بعين الاعتبار.

وبالإضافة إلى هدف تخفيف معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن السلم الدائم يرتكز أساسا على التدابير الوقائية. وأنا هنا لا أشير إلى الوقاية كجزء من نهج أمني قصير النظر، وإنما إلى وضع الأعمدة الراسخة لمجتمع مسالم من خلال التعاون من أجل التنمية والقضاء على الفقر وتعزيز سيادة القانون. وفي حقيقة الأمر فإن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو منع الصراعات من الاندلاع لا مواجهة آثارها.

وفيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الأمين العام في تقريره، أود أن أركز على أربعة جوانب لها صلة بعمل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا، من الأساسي المحافظة على الزخم الذي أحدثته مذكرة رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن عمل لجان الجزاءات. وثانيا، مع تقييم أثر نظم الجزاءات، فإن على مجلس الأمن أيضا أن ينظر في تطبيق استثناءات إنسانية، حسب الاقتضاء، للتدابير المعتمدة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. وثالثا، ينبغي إعطاء الأولوية لوضع ما تسمى الجزاءات الذكية أو الهادفة، وذلك لمعاقبة المسؤولين مسؤولية مباشرة عن الخطأ بدلا من زيادة تفاقم معاناة الشعب ككل. وأخيرا، يجب على مجلس الأمن أن ينشئ آليات يمكن الوثوق بها لرصد تدفق الأسلحة إلى المناطق التي تمزقها الصراعات المسلحة. وينبغي للذين ينتهكون حظر الأسلحة الذي يتم الاتفاق عليه دوليا والذي يوافق عليه مجلس الأمن، أن يحاسبوا على استخدام تلك الأسلحة.

والتوصيات الـ ٤٠ التي قدمها الأمين العام ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار. ولكن في هذه المرحلة سيكون من المفيد التركيز على التوصيات القادرة على اجتذاب توافق الآراء على نحو فوري. والجوانب التي أكدت عليها توا يمكن أن تمثل نقطة انطلاق جيدة.

إن نجاح جهودنا يعتمد على إدخال إسهام مجلس الأمن في إطار أوسع تشارك فيه الفروع الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والدول المعنية وتضطلع بدورها المركزي.

إن الطبيعة المعقدة للتحديات الماثلة أمامنا ينبغي ألا تدعونا إلى اليأس. والصور الفظيعة للمدنيين المستهدفين في الصراعات المسلحة ينبغي ألا تحبط آمالنا في التوصل إلى مرحلة يتم فيها الامتثال. وهذه الصور تذكرنا بأن خلافاتنا مع الآخرين أقل أهمية من قدرتنا المشتركة على معرفة الألم والمعاناة. وهذه القدرة المشتركة هي التي توفر الأساس الأدبي والأخلاقي لاتخاذ إجراءات مشتركة لحماية المدنيين من الآثار المدمرة المترتبة على الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي أود أن أبلغ المجلس بأنه في ضوء ظروف الأحوال الجوية وأثرها خاصة على المواصلات العامة، فإنني أنوي أن أستمر في هذه الجلسة مدة ساعة أو ما يقاربها، وبعد ذلك سأقوم بتعليق الجلسة إلى الساعة العاشرة من صباح الغد.

السيد هولبروك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): في ضوء ما أعلنت عنه توا سيدي الرئيس، وبغية إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المتكلمين اليوم، فإنني سأختصر بياني حتى يمكن للمزيد من المتكلمين أن يشاركوا هنا، وذلك بسبب الأهمية القصوى لهذا الموضوع.

مما يدعو إلى السخرية نوعا ما، ومما يسرني - أو على نحو أكثر تحديدا، مما يشرفني على الأقل - أن أمثل بلدي في هذه الهيئة بشأن هذا الموضوع الفظيع. ومن الملائم أن نناقشه في يوم يتجه فيه أكثر من ٧٠٠٠ من حماة السلم التابعين للأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية. وقد دلت الإجراءات السريعة والحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن، هذا الجهاز التاريخي، في هذه القاعة التاريخية، على الدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة ويجب عليها أن تضطلع به لحماية المدنيين. ومن سوء الطالع أن تيمور الشرقية ليست إلا أحدث الأمثلة وبالتأكيد لن تكون آخرها.

لقد شهدت شخصيا الثمن الذي يدفعه المدنيون في الصراعات على قارات ثلاث خلال عملي في الحكومة طوال السنوات السبع وثلاثين الماضية. في فييت نام وكمبوديا والبوسنة وكوسوفو وأفريقيا شهدت الأثر الذي تُلحقه الحرب بالمدنيين الأبرياء. لقد شهدت دراجات في كمبوديا مُصنَّعة خصيصا لأفراد لكل منهم رجل واحدة، كما شهدت أيضا آثارا أخرى للحرب يعجز عنها الوصف تُلحقها الحرب بالمدنيين. وإن الإرهاب المتعمد للمدنيين - وهو ظاهرة غير جديدة في التاريخ، ولكن حُسن استخدامها في هذا القرن المرعب - لا يزال يضيف مغزى بغيضا جديدا للإسم الدارج بيننا: التطهير العرقي.

لما يقرب من قرنين، حاول أفراد إقامة مؤسسات وتعزيز مبادئ للتقليل من آثار الحرب على المدنيين - بدءا بجين هنري دونانت، الجنيفي الثاقب البصيرة، الذي اضطلع بدور أساسي في إنشاء لجنة الصليب الأحمر الدولية في ١٨٦٣، بعد أن شهد أهوال حرب القرم، وانتهاء بصديقي فريد كوني الذي فقد حياته وهو يحاول تحقيق أهداف حياته في الشيشان.

مما لا يمكن إنكاره أن الحرب جحيم. وستكون دائما جحيما، لكن حتى الحرب لها قانون. وهناك شعور مروع بأن ذلك القانون اختفى تماما تقريبا، كما كان، خلال هذا القرن المروع، وأن المدنيين - بالنسبة لكثيرين اليوم - لا يختلفون عن المحاربين المحترفين. والإحصاءات مثيرة. إن نسبة المصابين من المدنيين إلى إجمالي المصابين في الحرب ارتفعت من ١٠ في المائة إلى ٩٠ في المائة من الحرب العالمية الأولى إلى الآن. وواجبا أن نواجه هذا الواقع وأن ننقل كل ما في وسعنا لمنعه أو التقليل منه.

إن المدنيين - ومن بينهم العاملون في المساعدة الإنسانية - وبشكل متزايد، ليسوا ضحايا عرضيين للصراع بل هم أهداف له، كما شهدنا في الشيشان، وفي رواندا، وفي البوسنة وفي كمبوديا. وقد أشار الأمين العام إلى أن النساء والأطفال يمثلون نسبة كبيرة من المدنيين المتأثرين بالصراع. وهو على حق تماما. وقد شهدنا ذلك

بشكل واضح في يوغوسلافيا السابقة، حيث أصبح الاغتصاب أحد أساليب الحرب. وقد تحدثت إلى الضحايا وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وآبائهم. وهو أمر يثير الرعب.

يجب علينا جميعا أن نعمل معا لإيجاد سبل لإيقاف هذه الاتجاهات. وهذا الاجتماع خطوة هامة ولكنها غير كافية تماما لتحقيق هذا الهدف. ونحن في الولايات المتحدة نؤيد رغبة المجلس في الاستجابة - وفقا لميثاق الأمم المتحدة - لهذه الحالات. واسمحوا لي بأن أؤكد مجددا على المبادئ الأربعة التي نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يركز عليها. أولا، يجب على جميع الدول أن تمتثل امتثالا دقيقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ثانيا، من الضروري أن يُساعد المجتمع الدولي ويحمي السكان المدنيين المتضررين من الصراع المسلح. وثالثا، كل الأطراف المعنية يجب عليها أن تكفل سلامة المدنيين وأن تضمن إمكانية الوصول الآمن دون عوائق لأفراد الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المساعدة الإنسانية لمن يحتاجون إلى المساعدة. ورابعا، الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ينبغي أن يحاكموا - وهذه نقطة يسعدني أن الأمين العام والسيدة ماري روبنسون قد أثاراها فيما يتعلق بالأزمة الراهنة في تيمور الشرقية. وينبغي لنا أن نولي اهتماما وثيقا للغاية، ونحن ماضون في عملنا، للمضمون الذي سنعطيه لذلك الإنذار المبكر الجريء للغاية. وإنني أهنئ الأمين العام على كونه أول مسؤول، على حد علمي، يثير هذا الموضوع.

لقد تقدم الأمين العام ببعض التوصيات الحكيمة البعيدة الأثر، واسمحوا لي بتناولها بإيجاز.

إننا نوافق على أنه في بداية أي صراع، ينبغي للمجلس أن يؤكد على أهمية المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين. ومن المحتم أن تتعاون الأطراف المعنية تعاونا كاملا مع المنسق الإنساني للأمم المتحدة في توفير إمكانية الوصول. وهذا يجب القيام به وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة. ونحن نعتقد أن عدم الامتثال ينبغي أن ينتج عنه فرض الجزاءات المحددة.

ثانيا، تؤيد الولايات المتحدة أيضا استخدام الجزاءات كوسيلة ممكنه لردع واحتواء الذين يقترفون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك أطراف الصراعات التي تواصل تحدي قرارات مجلس الأمن. ولجان الجزاءات ينبغي أن تعقد اجتماعات دورية وينبغي للمجلس أن يراقب الأثر الإنساني للجزاءات على المجموعات الضعيفة وأن يدخل التعديلات المطلوبة على آليات الاستثناء لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية.

ثالثا، تؤيد حكومة بلدي أيضا النظر في حظر الأسلحة في الحالات التي يستهدف فيها أطراف الصارع المدنيين والأشخاص المحميين، أو عندما يُعرف أن الأطراف ترتكب بانتظام وعلى نطاق واسع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

وأخيرا، تؤيد حكومة بلدي التوصية التي تقضي بأن يتصرف المجلس لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تخطيط ووزع المزيد من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية بسرعة أكبر، وكذلك النظر في أن توزع في بعض الحالات - عمليات حفظ سلام وقائية. وهذه تتضمن خطوات لتحسين الوضع الأمني في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا والمساعدة على ضمان نزع السلاح في تلك المخيمات وعدم تسييسها.

أود أيضا أن أؤكد مجددا موقف حكومة بلدي بشان المسائل التالية التي تناولها الأمين العام. فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، الولايات المتحدة ملتزمة بأن تُنهي إلى الأبد هذا الوبال العالمي الانتشار الذي تسببه هذه الأجهزة المروعة وما يشابهها. إن عددا كبيرا جدا من الأبرياء يقعون ضحايا لهذه الأجهزة القاتلة بطريقة عشوائية، التي تترك عادة بعد انتهاء الحروب وبعد عودة الجنود إلى ديارهم. ولذلك، ستواصل حكومة بلدي تأييد الجهود الإنسانية العالمية لإزالة الألغام. وستعمل على فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية المضادة للأفراد في مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وبالمثل، نحن نؤيد أيضا البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأفخاخ والأجهزة الأخرى لاتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كمبادرة هامة لتوفير الحماية الإنسانية للمدنيين والأفراد المحميين.

فيما يتعلق بالمأساة الفظيعة الخاصة بالأطفال في الصراع المسلح، تؤيد الولايات المتحدة بقوة المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. واتفاقية منظمة العمل

الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الطفل والقرار الذي أصدره مجلس الأمن مؤخرا حول الأطفال في الصراعات المسلحة يحتويان على المعايير الصحيحة لمواجهة مشكلة الجنود الأطفال.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لا تزال الولايات المتحدة تؤيد هذا المفهوم. ولقد كنا دائما في مقدمة الجهود الدولية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية. وقد عملنا بجد على تعزيز المحكمتين الدوليتين لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وقد عملت شخصيا بتعاون وثيق مع كل من ريتشارد غولدستون ولويس آربور بشأن هذه المسائل، واتخذت موقفا حازما، كما فعلت وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت، لتقديم أقصى حد من الدعم إلى هاتين المحكمتين المحددتين لجرائم الحرب في غيبة وجود محكمة أكثر عالمية.

ومع ذلك، تعتقد حكومة بلدي أن معاهدة روما تتضمن بعض العيوب التي تحتاج إلى تصحيح. وإذا عملنا معا، نحتاج إلى تصحيح تلك العيوب وتوسيع نطاق فعالية وقبول تلك المعاهدة. وسيترتب على هذا تعزيز النظام الأساسي وضمان التأييد الكامل من جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة. ومرة أخرى، أود - للمرة الثانية - أن أسترعي انتباه الجميع إلى ما قاله الأمين العام والسيدة روبنسون فيما يتعلق بتيمور الشرقية بشأن هذا الموضوع.

وختاما، من المهم الاعتراف بكل العمل الشاق الذي قامت به كندا لتركيز انتباه مجلس الأمن حول هذا الموضوع، وتوجيه الشكر إلى الأمين العام على تقريره الممتاز. وأثني على أصدقائنا من كندا على جهودهم المستمرة بشأن هذه المسألة والمسائل الأخرى العديدة واتطلع إلى العمل بتعاون وثيق مع السفير فاولر وزملائه. وآمل أن يعزز تركيز المجلس الاهتمام الدولي بهذا الموضوع.

وأخيرا، نحن ممتنون امتنانا عميقا للجنة الصليب الأحمر الدولية لعقدها المحفل الإنساني الثالث في أيار/مايو الماضي، وهو تجمع ركز على هذا الموضوع. وهذه الجهود لا غنى عنها لتكملة جهود مجلس الأمن.

ومرة أخرى، تُرحب الولايات المتحدة بانتباه مجلس الأمن لهذا الموضوع، وتمتن للأمين العام لعمله الشاق بشأنه وبوصفي مراقبا شخصيا خلال معظم فترة عملي، لآثار المسائل التي تحدثنا عنها، لا استطيع أن أعبر لكم عن مدى قوة مشاعري الشخصية حول هذا، وإذ أمثل حكومة بلدي للمرة الأولى بشأن هذا الموضوع، أود أن أؤكد على مدى تطلعنا للاستماع إلى ما يُفكر فيه جميع المتكلمين هنا وللعمل معهم لتحويل الأقوال إلى أفعال.

السيد أنجابا (ناميبيا) (تكلم بالانكليزية): نحن جميعا نسلم بأن الصراع أينما ينشب تكون له آثار هائلة على المدنيين الذين أصبحوا اليوم أول وأهم الأهداف. فيتم الاعتداء على النساء والأطفال والمسنين والمرضى واللاجئين بأعداد كبيرة ويتواصل إجبارهم بشكل منهجي على ترك ديارهم جريا وراء السلامة. ونحن ندين أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين بأشد العبارات. ويجب أن يتحمل مرتكبو هذه الجرائم تبعتها. ونؤيد تحميل مرتكبيها المسؤولية المالية، وإنشاء آلية تحقق هذه الغاية.

ونرحب بالتقرير البالغ الأهمية الصادر عن الأمين العام بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وما ورد به من توصيات جريئة. ونرى أن تلك التوصيات تستحق نظر مجلس الأمن الثاقب. ومن ثم فسوف نبرز قليلا من النقاط الهامة متطلعين إلى المشاركة في آلية العمل التي تنشأ لهذا الغرض.

فقبل ثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع، وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفي هذه القاعة ذاتها اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال وحالات الصراع المسلح. وبدا موقفنا من الأطفال وحالات الصراع المسلح واضحا في ذلك الاجتماع، ولذا فسوف أتحاشى أي تكرار لا داعي له. وهنا أكتفي بتأكيد طلبنا برفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاما.

إن الاستهداف المتعمد والمستمر لغير المقاتلين، انتهاكا للقانون الدولي يظل ظاهرة لا يمكن قبولها. ويساورنا قلق خاص إزاء النساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف القائم على الجنس وللاستغلال الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والبغاء. ولا يمكن غفران هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان

واللاجئين، وينبغي ألا يسمح بأن تمر هذه الانتهاكات بلا عقاب.

ولا تحتاج أهمية ضمان سلامة وأمن العاملين في الأنشطة الإنسانية إلى مزيد من تأكيد. وناميبيا منهمكة حاليا في عملية التصديق على اتفاقية سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفضلا عن ذلك، يجب أن تسمح أطراف الصراع بوصول العاملين في الأنشطة الإنسانية إلى المتأثرين بالصراعات دون عائق. والتقصير في السماح بهذا الوصول دون عائق انتهاك خطير للقانون الإنساني وهو أمر غير مقبول على الإطلاق.

ويستمر تقتيل المدنيين وتشويههم بفعل مئات الألغام الأرضية المزروعة سابقا وحاليا في مناطق الصراع في كثير من أرجاء العالم. وتظل ناميبيا على التزامها بتنفيذ اتفاقية أوتاوا، ونضم صوتنا إلى صوت الأمين العام في مطالبة الدول التي لم توقع وتصدق من قبل على اتفاقية أوتاوا بأن تفعل ذلك.

ويجب على مجلس الأمن، في تصريفه لولايته في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضطلع بمسؤولية درء الصراعات العسكرية وأن يسهم في حلها. وينبغي أن يعمل المجلس على درء الصراعات بتشديده على التدابير الوقائية ونظم الإنذار المبكر، بما يتضمن التثقيف بحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني والامتثال الصارم لهما. ويجب التصدي للسببين الجذريين للصراعات، وهما الفقر ونقص التنمية.

ونظل على اعتقادنا أن عدم السيطرة على تدفق الأسلحة الصغيرة وجميع أنواع الأسلحة المتطورة إلى مناطق الصراع أمر لا بد من التصدي له. ومن المؤسف أن بعض البلدان المنتجة للأسلحة جعلت من أفريقيا أرضا للإغراق على حساب الأفريقيين. فنحن نجدد مطالبتنا لجميع البلدان المنتجة للأسلحة بألا تنقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة إلى المناطق التي توشك أن تقع بها صراعات مسلحة.

إن مشروع القرار الذي سنعتمده في نهاية هذه المناقشة يتصدى للآثار الأبعد مدى على المدنيين من جراء الصراع المسلح. وتؤيد ناميبيا تماما مشروع القرار وترجو أن يسهم اعتماده في نهاية المطاف في تخفيف محنة المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحن نثني في هذا المقام على وفد كندا لمبادرته التي أتت في حينها.

ولقد أدى الأمين العام دوره ونحن في غاية الامتنان له. وأصبح على مجلس الأمن الآن أن يستفيد إلى أقصى حد من التوصيات الواردة في تقريره وأن يكفل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لمحنة المدنيين في الصراعات المسلحة.

السيدة مارتينيز ريوس (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نتوجه بالشكر إلى الأمين العام على كلماته وعلى تقريره الممتاز بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونعرب عن تقديرنا البالغ لتقريره وما ورد فيه من توصيات لتحسين الحماية القانونية والمادية للسكان المدنيين. وتلك التوصيات تستحق أن تكون بحق موضع مناقشة دقيقة في المجلس. ولقد آن الآوان لأن نـُحول قلقنا إلى فعل. ولتحقيق ذلك فإن تقرير الأمين العام يوفر نقطة انطلاق رائعة.

فالتقرير يـُعطي صورة قائمة للواقع الذي يواجه السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح. والعنف الذي يطال الفئات الضعيفة بوجه خاص، والاعتداءات على العاملين في الأنشطة الإنسانية وفي حفظ السلام تكشف عن فداحة العنف الذي لا مانع لدى المقاتلين من ممارسته في مناطق الصراع. ومن المزعج بشكل خاص النتيجة التي تقول إن الشعار الوقائي الذي يحمله علم الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلم الأمم المتحدة يبدو أنه يوفر حماية أقل من ذي قبل. والاعتداء على مجمع بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في ديلي ونهبه أسوأ مثال حديث على هذا الاتجاه المقلق. والتشخيص مثبط، والتحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص تحدٍ هائل.

وفي مجال الحماية القانونية فقد وضع المجتمع الدولي عدة صكوك هامة لحماية المدنيين. وبدأ القانون الإنساني الدولي يراعي بالتدريج ضرورة التشديد على حماية المدنيين. وأدرج كثير من القواعد لفرض قيود على تنفيذ الأعمال العدوانية، ولحماية الأبرياء، ضمن المبادئ والقواعد المعترف بها عالميا.

ومن الواضح أننا، رغم بعض القيود، أصبح لدينا حجم مناسب من القواعد. وهذا هو السبب في أننا ينبغي أن

نركز جهودنا على تقريب الفجوة السحيقة الموجودة بين المستوى العالي للغاية في تطوير القواعد القانونية، والانخفاض الشديد في درجة مراعاة تلك القواعد. إن سد هذه الفجوة بين وجود القانون واحترامه يتطلب عملا على ثلاثة أصعدة.

أولا، يجب أن تدرك الدول أنه وفقا لاتفاقات جنيف، فإن المسؤولية الرئيسية عن احترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي تقع عليها في ظل جميع الظروف. ويجب أن ننضم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الدؤوبة لتعزيز نشر وفهم المعايير المطبقة في حالات الصراع.

وثانيا، من الضروري إنشاء آليات وطنية ودولية كافية للتصدي للإفلات من العقاب. فالعدالة عنصر لا غنى عنه في استقرار السلام، مثلما اعترف به مجلس الأمن مرارا في تصديه للصراعات الأخيرة. ففي أنغولا وكوسوفو وسيراليون والآن في تيمور الشرقية، أكد مجلس الأمن العلاقة الرئيسية القائمة بين السلام والعدالة في إبراز الحاجة إلى التحقيق المناسب في الجرائم التي ترتكب، وفي تقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة.

وبغية التصدي للإفلات من العقاب، يجب أن يكون للدول قوانين محلية كافية لكفالة التحقيق في الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى المحكمة. وعندما لا تستطيع الأنظمة الوطنية أن تعمل على نحو سليم، ينبغي حينئذ إنشاء آلية دولية مناسبة. ولقد أنشأ المجلس محكمتين جنائيتين خاصتين تعملان الآن على نحو كامل ويطلب إلى الدول أن تمتثل لهما. ويجب أيضا أن نكفل التنفيذ العاجل للمحكمة الجنائية الدولية.

وثالثا، يجب أن نشجع جميع الدول على تصديق الصكوك الرئيسية والمشاركة فيها، وهي الصكوك التي توفر الحماية للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يسعدنا أن نعلن أنه بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر صدق بلدنا على اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نؤكد على أهمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وعندما يبلغنا في هذه الأيام أن علم الأمم المتحدة يوفر حماية أقل، فإن هذه الاتفاقية تصبح هامة على نحو متزايد. ويجب أن نحث على تصديقها العاجل حتى يمكننا أن نكفل مشاركة عالمية فيها. ويجب أن نحث بصورة خاصة تلك البلدان التي ترابط فيها قوات متعددة الجنسيات على المشاركة فيها.

وذكر هذه الاتفاقية يفضي بنا إلى ملاحظة عدة جوانب نقص قانونية هامة يلفت تقرير الأمين العام الانتباه إليها.

إن وفد بلادنا لاحظ في مناسبات مختلفة أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لا تنطبق على جميع الشعوب والمنظمات الموجودة في مناطق الصراع، لذلك من الضروري توسيع مجال تطبيق هذا الصك. ونلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام يردد هذا الشاغل، ويطالب الجمعية العامة القيام على نحو عاجل بوضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤.

إن الأطفال هم أضعف المجموعات بين السكان المدنيين. وقد اعترف مجلس الأمن بهذا الأمر في اتخاذ قرار قبل أقل من شهر يتعلق بهذه المشكلة. ونحن نؤيد خاصة المبادرة الواردة في تقرير الأمين العام القاضية - عن طريق وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل برفع الحد الأدنى من سن المجندين والمشاركين في الصراعات إلى ١٨ عاما.

وفيما يتعلق بالحماية المادية للسكان المدنيين، يقترح تقرير الأمين العام مجموعة واسعة من التدابير التي تؤثر في مختلف مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك أنظمة الجزاءات؛ وتدابير بناء الثقة؛ والانتشار السريع لعمليات حفظ السلام؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وفرض حظر على الأسلحة وتدميرها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والوصول إلى المساعدات الإنسانية؛ وتدابير خاصة للنساء والأطفال. ولعل هذا الوقت ليس مناسبا للإشارة إلى كل تدبير من هذه التدابير، بيد أننا نؤكد مجددا أن هذه المقترحات ينبغي أن تدرس باستفاضة.

إننا نوافق تمام الموافقة على معظم هذه التدابير: وهي أن الأمم المتحدة يجب أن تصبح على نحو متزايد في القرن الحادي والعشرين مصدرا للتدابير الوقائية.

إن منع الصراعات يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة وحاسمة في المراحل الأولية. والمسؤولية عن تنفيذ العديد من هذه التدابير تقع حصرا على عاتق هذا المجلس. وثمة تدابير أخرى - من قبيل التدابير التي تعنى بالمساعدة على التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية - تتطلب عملا منسقا مع هيئات أخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. والتعاون والتشاور فيما بين جميع الهيئات والوكالات أمر ضروري، بيد أن قيادة المجلس المرئية والنشطة أمر لا غنى عنه.

السير جيرمي غرينستوك (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): سأدلي بنص موجز عن كلمتي، وأطلب إلى الوفود أن تعود إلى النسخة الموزعة.

إنني أرحب ترحيبا حارا بهذه المناقشة التي اقترحها صديقنا الكندي، وبتقرير الأمين العام الممتاز والحافز للفكر. فقد جاءا في الوقت المناسب تماما. ولا يسعني أن أتصور حالة أكثر نموذجية يطالب المجلس بالتصدي لها مما جاء في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام:

"... لم يعد الأمر يقتصر ببساطة على أن الخسائر في الأرواح بين المدنيين أو تدمير البنية الأساسية المدنية هي مجرد نواتج فرعية ناجمة عن الحرب، بل هي نتيجة لاستهداف متعمد لغير المتحاربين. وكثيرا ما يرتكب العنف أطراف غير تابعة للدولة، بما في ذلك القوات غير النظامية والميليشيات الممولة تمويلا خاصا. وفي كثير من الصراعات، يستهدف المقاتلون المدنيين لكي يطردوا أو يستأصلوا شرائح من السكان أو بغرض التعجيل بالاستسلام العسكري".

وبعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية لها ما تقوله فيما يتعلق بذلك الوصف.

إن المملكة المتحدة ستشارك مشاركة نشطة وخلاقة في العمل المطلوب إنجازه وفقا لتقرير الأمين العام. وتأييدنا لمشروع القرار المعروض علينا اليوم ليس سوى بداية تلك العملية.

والأمين العام على حق في أن يركز جهوده على زيادة الاحترام والوعي للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. فالتنفيذ الأفضل للإطار القانوني القائم أمر هام، وإيجاد طرائق أفضل وأكثر فعالية للتصدي للإفلات من العقاب هو أيضا جزء هام من هذا الجهد. والمملكة المتحدة ستواصل تأييدها جميع الجهود المبذولة من أجل كفالة المعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وهذا لا يعني مجرد الدعم للمحاكم الدولية ولعمل المحكمة الجنائية في المستقبل فحسب، بل التصدي للدول التي لا تتعاون معها أيضا.

وبالانتقال إلى الاقتراحات العملية للأمين العام من أجل تحسين الحماية المقدمة إلى المدنيين في الصراعات المسلحة، أود أن أبرز ثلاثة مجالات لها أهمية مباشرة بالنسبة لأعمال مجلس الأمن.

المجال الأول، يتمثل في توفر الأسلحة الصغيرة ولا سيما لأطراف لا تمت إلى الدول بصلة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تضطلع بدور في ضبط هذا التدفق، بيد أن المجلس يمكنه أن يكون فاعلا أيضا فهو يجب أن يواصل استعداده لفرض حظر على الأسلحة حيث اقتضى الأمر. وينبغي له، مثلما يقترح الأمين العام، كفالة أن تتضمن عمليات نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة برامج فعالة لجمع الأسلحة وتدميرها.

وثانيا، فيما يتعلق بالولايات التي يمنحها المجلس لعملياته. ينبغي للمجلس ألا يتراجع - لعلّة مثلما فعلنا في الماضي - عن إعطاء ولايات أقوى اذا احتاجت القوات إلى أن تستعمل القوة، على سبيل المثال لحماية المدنيين. وثمة مخاطر كامنة في نشر العمليات على الأرض في ظروف معادية وغير مستقرة، وينبغي أن نكون على استعداد لمواجهتها. ولا يسعنا أن نتوقع إحداث فرق على الأرض من دون ذلك. فلنتذكر "المناطق الآمنة".

والمجال الثالث هو قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لقوات حفظ السلام. فالأمم المتحدة ليست لديها أية قوات تابعة لها. وإدارة عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يتوقع منها تشكيل عملية للأمم المتحدة في غضون أيام حتى عندما يكون المدنيون عرضة لأخطر التهديدات، ولهذا السبب استخدمنا هذا الأسبوع خيار القوة المتعددة الجنسيات. إلا أنه ينبغي تحسين قدرات الأمم المتحدة على الاستجابة والتخطيط. ووقعت المملكة المتحدة وفرنسا معا مذكرة تفاهم في حزيران/يونيه بشأن القوات التي نحن على استعداد لتخصيصها للأمم المتحدة

خلال إشعار وجيز. وإننا نحث الآخرين على أن يحذوا حذونا.

والإجراء الحسن التوقيت إجراء وقائي أيضا. فكلما ازداد النظر إلى المجلس على أنه يتصرف بسرعة وبشجاعة وبحسم عندما يتعرض المدنيون للهجوم المسلح، وعندما يحال عمدا دون إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وعندما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، ازدادت فعاليتنا في منع وقوع هذه الإساءات في المستقبل.

ومما يبعث على التشجيع أن نرى المجلس يمارس مختلف صلاحياته من خلال استجابة حسنة التوقيت ومتناسبة وفعالة للأحداث التي وقعت في تيمور الشرقية. فالمجلس من خلال بياناته الأولية التي تؤكد على قلق المجتمع الدولي، إلى البعثة الرفيعة المستوى التي أوفدها إلى جاكرتا وديلي والآن قرار الفصل السابع الذي يرخص بتشكيل القوة المتعددة الجنسيات، دلل على قدرته على الاستجابة السريعة حيثما يتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر وحيثما تتعرض حقوق المدنيين لإساءات كبيرة. فمهمتنا لم تنته بعد؛ ويجب علينا أن نواصل عملنا مع إندونيسيا لضمان سلامة عودة اللاجئين المدنيين وضمان إمكانية وصول المعونة الإنسانية في تيمور الشرقية والغربية.

وترحب المملكة المتحدة بحرارة بالتركيز في تقرير الأمين العام على مسألة إنفاذ التدابير في وجه الإساءات الهائلة والمستمرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. فطابع الصراع الحديث - الفوضوي والوحشي والضروس - يمثل تحديا لمجلس الأمن أن يعيد تفسير ولايته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من حيث التهديد لأمن وبقاء السكان وكذلك الدول. ويؤكد الأمين العام بحق في تقريره على أنه عندما نواجه بإساءات ضخمة لحقوق الإنسان، فإن إجراءات الإنفاذ يجب أن تصبح خيارا ينظر فيه. ونعتقد أن هناك الآن ضرورة لبناء توافق في الآراء داخل المجلس وفي صفوف أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع بشأن الطريقة والتوقيت اللذين ينبغي أن نستجيب بهما لهذه الإهانات لقيمنا المشتركة. والعوامل التي اقترحها الأمين العام والتي ينبغي لمجلس الأمن أن يراعيها لدى النظر في إجراءات التنفيذ تمثل إسهاما هاما في المناقشة. وإننا نرحب بها كأساس لإجراء مزيد من المناقشات المبكرة في المجلس.

السيد ديجاميه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بداية أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إدراجكم هذا البند في جدول أعمالنا وعلى عقدكم هذه المناقشة المفتوحة بناء على مبادرة كندا التي تلقى الترحيب. وأود أن أشكر أيضا الأمين العام والسيدة ماري روبنسون على حضورهما هنا اليوم وعلى بيانهيهما اللذين يدللان على أن شواغلنا جاءت في حينها.

والبند المعروض علينا هو الآن في صلب ولاية مجلس الأمن. وإن من الضروري أن نذكر مناقشتنا التي جرت مؤخرا لاستحضار أعمال العنف التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في تيمور الشرقية. ولكن يجب علينا أن نذكر أيضا، وهذه المرة بالارتياح، استجابة المجلس السريعة والاجتماعية، عندما قرر، من أجل التصدي لحماية السكان المدنيين، أن يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لاستعادة السلام والأمن وإنهاء أعمال العنف.

ونذكر أيضا صراعات أخرى، لا تقل خطورة، في أماكن أخرى من العالم، مثل تلك التي نشبت في أفغانستان وأنغولا ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، حيث كان المدنيون أيضا من ضحاياها الرئيسيين. وأحد الأمثلة قدمه الفريق التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي زار جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أعلن أمس بأن الصراع هناك قد اقتلع ما يقرب من مليون فرد، أصبحوا لاجئين أو مشردين. ومرة أخرى هنا يجب على المجلس أن يتصرف ويجب عليه أن يضطلع بمسؤولياته.

وليست هناك حاجة لتكرار ما قاله الآخرون عن الطابع المتغير للصراع المسلح وعن حقيقة أن غالبية ضحاياه هم من المدنيين الآن. وبطبيعة الحال، فإن المقاتلين يحاربون بعضهم بعضا لكنهم لا يحاربون بعضهم بعضا فقط: إنهم يهاجمون السكان العزل انتهاكا للقانون الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني. وهذه هي استراتيجية الإرهاب التي لا توفر شخصا أو منطقة، وهي استراتيجية الحرب الشاملة. والحرب الشاملة تتطلب استجابة عالمية، كما اقترح بحق الأمين العام في تقريره الذي قوبل بالترحيب وقدمه إلى المجلس.

ويجب علينا أن ندرس تماما جميع السبل والوسائل المتاحة لنا للاستجابة إلى هذه التهديدات، بدءا بمنعها.

وهذا قد يعني الوزع السريع لعمليات حفظ السلام الوقائية بهدف منع تدهور الحالة التي يمكن أن يتضرر بها السكان المدنيون بسرعة.

وأشير باهتمام إلى مقترح الأمين العام بإنشاء أفرقة عمل تابعة لمجلس الأمن تتصل بالحالات المتفجرة، مستخدمة جميع الموارد التحليلية للأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتحليل الصادر عن الخبراء المستقلين.

فمنع الصراعات يشتمل على الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان والمعايير الديمقراطية. ويجب على المجتمع الدولي أيضا أن ينشر المعلومات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي بهدف تهيئة مناخ من الاحترام لتلك المبادئ التي ستحمي حقوق السكان المدنيين.

فمنع الصراعات يجب إذن أن يأتي أولا، ولكن فيما بعد عندما نرى تهديدا للسكان المدنيين فيجب أن ننزل العقاب بالمرتكبين. ولذا يجب علينا أن نعطي أولوية قصوى لمكافحة الإفلات من العقاب. وهنا فإننا نشير إلى تطور يلقى الترحيب في مجال القانون الدولي: أي إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين. وهناك بتصرف مجلس الأمن بعض الوسائل القانونية - عندما تتوافر الإرادة السياسية. ولديه أيضا جميع أدوات الميثاق لمطاردة المذنبين وتغيير سلوكهم، من خلال استخدام الجزاءات - التي يجب مع ذلك أن تستهدف بعناية وبصورة متناسبة، لكي لا تلحق الضرر بالسكان المدنيين.

وهذا العام، تناول مجلس الأمن فعلا مسألة حماية الموظفين الإنسانيين، وأكد مجددا مسؤوليته الجماعية عن ضمان سلامة وأمن الموظفين.

وفي هذا الصدد أيضا، توجد مبادئ وإعلانات. ولكنها لا يمكن أن تترجم إلى واقع إلا عن طريق حرصنا الشديد. وأنا أفكر فيما تتخذه الأمانة العامة من إجراءات عندما يتعين عليها أن تتصرف بسرعة لتستجيب للمشاكل في بعض مناطق الأزمات عندما يتعرض أمن أفراد العمل الإنساني أو حرية حركتهم للخطر. وبوسعنا جميعا أن نتذكر الأعمال التي تعين على الأمانة العامة أن تتخذها في مناطق الأزمات في أوروبا، فضلا عما حدث في أفغانستان.

وكما أوصى الأمين العام، يتعين علينا بالتالي أن نصوغ نهجا عالميا ومنسقا. وحينما يزمع القيام بنشر عملية لحفظ السلام، يجب النظر في جميع الجوانب التي يمكن أن تساعد في حماية السكان المدنيين، مثل إنشاء قوة شرطة مدنية، والمساعدة الإنسانية، ونزع السلاح، والتسريح، والتدابير الرامية إلى توفير العمل لمن يسرحون من الناس. وكما يوصي تقرير الأمين العام، من الضروري اتخاذ نهج متعدد التخصصات ومتكامل لهذه المشاكل.

وقد اتخذ مجلس الأمن بالفعل قرارا بشأن حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، حيث يتضمن ذلك القرار عددا من الالتزامات التي يجب علينا أن نكفل دائما تنفيذها الصحيح. واليوم أمامنا مشروع قرار بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، ونحن نؤيده تماما. إلا أن فرنسا على استعداد لمواصلة إعمال النظر التام في التوصيات التي تقدم بها لنا الأمين العام بغية إيجاد سبل فعالة لكفالة هذه الحماية للسكان المدنيين.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير وفدي الخالص لهولندا، ولكم، يا سيدي، على تنظيم هذه الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، مما يمثل متابعة مفيدة لمبادرة كندا التي اتخذت في شباط/فبراير من هذا العام. ويود وفدي أيضا أن يعرب عن عميق تقديره للأمين العام على عرضه الذي قدمه هذا الصباح ويرحب بتقريره الشامل المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بما في ذلك التوصيات الممتازة الواردة فيه. وأود أيضا أن أشكر السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على بيانها الوافي.

إن الصراعات المسلحة الداخلية تشكل معظم الصراعات المعروضة الآن أمام مجلس الأمن. وفي العديد من هذه الصراعات، إن لم يكن فيها كلها، يمثل المدنيون الهدف الأول والرئيسي. والنساء، والأطفال، والمسنون، والمرضى، واللاجئون، والمشردون داخليا هم الذين يهاجمون بأعداد كبيرة ويطردون من ديارهم. إن حماية المدنيين تصبح أصعب لأن الخط الفاصل بين غير المحاربين والمحاربين وبين حفظة السلم وأفراد العمل الإنساني كثيرا ما يكون غامضا. والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون يمكن أن تكون هائلة جدا عندما يتصرف مقترفو الهجمات بدون أن تكون عليهم سيطرة كبيرة بسبب ضعف حلقات تسلسل القيادة، أو عندما يكون

الدافع وراء هذه الأعمال عوامل عرقية وتكون مصممة للقضاء على المجموعة العرقية المستهدفة. وتزداد المشكلة تفاقما بما يحدث من انهيار لسيادة القانون في العديد من حالات الصراع.

وجلسة اليوم تؤكد مجددا الضرورة الحتمية لامتثال المشاركين في الصراعات المسلحة العنيفة للقانون الإنساني الدولي. ويدين وفدي بأشد لهجة أعمال العنف هذه التي ترتكب ضد المدنيين. والهجمات المتعمدة وأعمال العنف التي يرتكبها المحاربون ضد المدنيين التعساء تمثل انتهاكا واضحا وصارخا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إن مقترفي هذه الجرائم البشعة يجب ألا يتركوا بدون عقاب. وبدون شك تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق النظام القانوني الوطني للدول أو، كلما وحيثما اقتضى الأمر، عن طريق المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة. وحتى يتم إنشاء آلية عالمية للإنفاذ تتولى التصدي لهذه الجرائم، قد تنشأ الحاجة لإنشاء محاكم مخصصة كلما وحيثما اقتضى الأمر.

إن هناك زيادة مفزعة في عدد وحجم الهجمات المباشرة والمتعمدة ضد أفراد العمل الإنساني وأفراد الأمم المتحدة في الميدان. ونحن ندين بأشد لهجة هذه الهجمات على أفراد العمل الإنساني. فأمن وسلامة البعثات الإنسانية لهما أهمية عظمى، لا سيما في مناطق الصراع شديدة التقلب وبالغة الخطورة. ويتوجب على المجلس أن يكفل إمكانية قيام هذه البعثات بمهامها المتمثلة في تلبية حاجات المدنيين في حالات الصراع المسلح الذين يجب أن يتاح لهم الوصول بدون عائق إلى المساعدة الإنسانية. وفي حين أن توفير التدريب السليم بشأن الحالة الحقيقية والمخاطر التي توجد في الميدان من شأنه أن يعد أفراد العمل الإنساني على نحو أفضل للتعامل مع الحالات الخطرة في مناطق بعثاتهم، لا يعفي ذلك المحاربين من التزاماتهم ومسؤولياتهم إزاء العاملين في الحقل الإنساني الذين يؤدون مهامهم النبيلة باسم الإنسانية. وقد أعلن وفدي في مناسبة سابقة أنه يجدر بالأمم المتحدة أن تشيد بشجاعة وتضحيات أفراد العمل الإنساني هؤلاء كما تكرم أصحاب الخوذات الزرق.

ويتفق وفدي مع الأمين العام في أن التوافر الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية وانتشار استعمالها لهما أثر كبير في مدى ومستوى العنف الذي يضر بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح. والأسلحة الصغيرة كانت ولا تزال تمثل أدوات العنف الرئيسية في غالبية الصراعات المسلحة الأخيرة حول العالم. وبما أن هذه الأسلحة متاحة بسهولة ورخيصة ولا تتطلب قدرا كبيرا من الصيانة ولا الكثير من التدريب على استعمالها، فمن الممكن استعمالها لفترات طويلة وهي تؤثر بالتالي على استدامة الصراعات. والأسلحة الصغيرة تشجع على الحل العنيف للخلافات بدلا من الحل السلمي.

وعلينا أن نضاعف جهودنا لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة ودعم الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. والألغام الأرضية المضادة للأفراد لا تقتل وتشوه المحاربين فقط، ولكنها في أحيان كثيرة تقتل وتشوه المدنيين الأبرياء طيلة سنوات بعد مغادرة المحاربين لمسرح الصراع. وهي تظل تشكل تهديدا خطيرا لسلامة السكان المدنيين. ومن ثم يؤيد وفدي فرض أنظمة حظر على الأسلحة في الحالات التي يستهدف فيها المدنيون والأشخاص المحميون من قبل الأطراف في الصراع على نحو متعمد.

إن مسألة الأطفال في الصراعات المسلحة، التي سلط عليها الضوء في جلسة مفتوحة للمجلس عقدت برئاسة ناميبيا في الشهر الماضي، جديرة بأن يوليها المجتمع الدولي اهتماما جادا. وقد تبدى ذلك في قرار المجلس الذي اتخذ الشهر الماضي. ونحن لا يمكننا أن نتجاهل مسألة الأطفال الذين يصبحون ضحايا للصراعات المسلحة، سواء بصفتهم أدوات للحرب أو لوقوعهم في أسر صدمات الحروب واضطراباتها. إن ماليزيا، بصفتها من الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل، تدعو البلدان القليلة المتبقية التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو لم تصادق عليها أن تفعل ذلك.

وإننا ندعم البروتوكول الاختياري للإتفاقية الذي يدعو إلى رفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة، للمشاركة في الأعمال القتالية. بيد أن وفدي يسلم بالتعقيدات الإضافية الناجمة عن واقع يتمثل في أن معظم الجنود الأطفال الذين يشاركون في الصراعات المسلحة يفعلون ذلك في

صفوف مجموعات مسلحة غير تابعة للدول، وأن خط القيادة والمسؤولية في هذه المجموعات لا يكون واضحا. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار فإن ماليزيا تؤيد بقوة التدابير الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين القدامى مع أن توجيه الاهتمام الخاص للأطفال الجنود لم يتم تضمينه في اتفاقات السلام وحسب الاقتضاء في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وينبغي لعناصر نزع السلاح والتسريح والإدماج أن تكون ذات أولوية قصوى في أي من عمليات حفظ السلام أو بناء السلام التابعة للأمم المتحدة.

وحينما يتخذ مجلس الأمن القرارات باللجوء إلى استخدام الجزاءات والقوة العسكرية في نهاية المطاف لحماية المدنيين، هناك دائما حاجة إلى النظر بعناية شديدة في فعاليتها وعواقبها السلبية التي تؤثر في السكان المدنيين الذين من المفروض أن نوفر الحماية لهم. وينبغي لإنفاذ المادة الحادية والأربعين من الميثاق واستخدام تدابير قسرية بموجب الفصل السابع أن يعتمد كآلية نلجأ إليها في المقام الأخير.

ونظرا لطبيعة ونطاق هذا الموضوع هناك اعتراف عام بالحاجة لاتخاذ نهج متكامل وشامل وجامع للتصدي للأزمات، والجمع بين العاملين في المجالات السياسية، والتنمية البشرية وحقوق الإنسان في إطار متفق عليه. وماليزيا تؤيد تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وستستفيد المنظمة أيضا فوائد جمة من التعاون الوثيق والتنسيق على نحو يتجاوز الأمم المتحدة، إلى المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة على الصعيد الثنائي والحكومات وغير التابعة للدول والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها دوليا والقطاع الخاص.

إن وفدي يؤيد مشروع القرار الخاص بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة المعروض على المجلس. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يحتوي على كل العناصر اللازمة لتناول هذا الموضوع. ونؤيد بقوة أن تنشأ على الفور آلية ملائمة لاستعراض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وأن يجري النظر في اتخاذ خطوات ملائمة في المستقبل القريب.

السيد جاغني (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشيد بكم، سيدي الرئيس، لإيلائكم هذا الموضوع أهمية كبرى. لقد كرس مجلس الأمن جزءا كبيرا من جهده لمحنة المدنيين في الصراع المسلح ولقضايا أخرى. ووفدي ممتن للأمين العام على تقريره الشامل المعروض علينا.

إن عدد المدنيين الذين تضرروا بالصراع قد تزايد تزايدا كبيرا عبر السنين. والإحصائيات المتوفرة لنا مؤسفة. كما أن من المعروف أيضا أن المدنيين أصبحوا أهدافا متعمدة للمقاتلين بالإضافة إلى أن الأطفال والنساء والفئات الضعيفة الأخرى تتحمل القسط الأكبر من الأعمال الوحشية. فهم بإيجاز يتعرضون إلى كل أنواع الفظائع، من الاغتصاب إلى التشويه والمذابح.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من الصكوك الدولية القانونية التي وضعت لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، يبدو أن المدنيين المحصورين في هذه الحالات أكثر عرضة للخطر من أي وقت سابق. ولذا فمن الواضح أن هذه الصكوك القانونية الدولية إنما تجد الاحترام قولا أكثر منها عملا، ومن هنا تأتي الحاجة الماسة إلى حث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة من غير الدول كذلك على مضاعفة جهودها لتغيير هذا الاتجاه. وغني عن البيان أن تطبيق الصكوك المذكورة هو مفتاح النجاح في جهودنا الرامية إلي تحسين الحالة. ولو استفادت الدول الأعضاء على النحو الأمثل من الخدمات التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة، بل والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتيسرت حياتها إلى حد كبير.

وليست هناك حاجة إلى محاولة إعادة شرح كل النقاط التي أثيرت في تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. فهو قد شملها جميعها تماما، بما في ذلك المشاكل المصاحبة، وقدم التوصيات بشأنها. ونحن نتفق معه في أن من المهم إنشاء آلية متفق عليها وجدول زمني للمتابعة والاستعراض. وهذا هو الطريق المؤدي إلى الأمام.

وبعد، فإن وفدي يرى أنه بينما تبذل الجهود لتحسين حماية المدنيين في الصراع المسلح، فإن موضوع الإفلات من العقاب ينبغي أن تولى له أهمية زائدة. ويجب على المجتمع الدولي أن يضمن محاسبة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإننا نكرر الإعراب عن تأييدنا لإنشاء

محاكم دولية مخصصة، عندما وحسبما تقتضي الضرورة، لمحاكمة مجرمي الحرب.

وفي هذا السياق، نثني على ما قامت به من مهمة ممتـــازة المحكمتان الخاصتان برواندا ويوغوسلافيا السابقة. فهاتان المؤسستان تمثلان منارتين من الأمل في الحملة ضد ثقافة الإفلات من العقاب.

ومـــا من شك في أن هناك حماية قانونية كافية للمدنيين فـــي الصراع المسلح. ولذلك ينبغي أن توجه العناية إلى توفير الحماية المادية. ولذا يجب على مجلس الأمن أن يكرس طاقاته في هذا الاتجاه.

إننا في بيان سابق قد أشرنا إلى القول المأثور القديم بأن الوقاية خير من العلاج. ولذا فإننا نؤمن بأن المزيد من العناية ينبغي أن يولى لمنع نشوب الصراعات، وذلك في المقام الأول، بمعالجة الأسباب الأساسية للصراع بطريقة متكاملة وشاملة. وإلا فإننا نخشى كثيرا من أن الدائرة المفرغة المتمثلة في حدوث الصراعات من جديد ستستمر لفتـــرة طويلة من الزمن وفي هذه الأثناء سيستمر المدنيون الأبرياء بالتالي يدفعون ثمنا باهظا.

إن الأمين العام قد أدى واجبه، الذي نحن ممتنون له عليه. والتوصيات الواردة في تقريره تقتضي عناية فائقة ودقيقة. وهو قد حدد آليات وتدابير هامة يمكن أن تساعدنا في جهودنا. والكرة الآن في ملعبنا. وبما أن هذا هو ما يحاول أن يفعله مشروع القرار قيد النظر، فإن وفدي سيصوت مؤيدا له.

السيد تشن شو (الصين) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الوفد الصيني بالتقرير المقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويشكر الأمين العام على عرضه توا. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا لكم، سيدي الرئيس، ولوفد هولندا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ظلت دائما موضع اهتمام الحكومات في أرجاء العالم وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. ولا تزال صراعات مسلحة تحتدم في أماكن كثيرة للغاية من العالم لا تهدد السلم والأمن الدوليين وتقوض التنمية والاستقرار الإقليميين فحسب، ولكنها تتسبب أيضا في معاناة فظيعة للسكان المدنيين المحصورين في هذه الصراعات. والفئات الضعيفة، التي تشمل النساء والأطفال، هي أكثر الفئات معاناة في الصراعات المسلحة.

وقد لاحظنا مع الرضا أن تقرير الأمين العام يرسم صورة تفصيلية لشقاء المدنيين في الصراع المسلح، والأخطار الجسيمة التي يواجهونها والآثار المحتملة على السلم والاستقرار الإقليميين. ويتضمن التقرير أيضا تحليلا ثاقبا لحماية المدنيين في الصراع المسلح من جوانب عديدة مختلفة - سياسية، وقانونية، وإنسانية، ومتعلقة بنزع السلاح وحفظ السلام - ويقدم توصيات جريئـــة وخلاقة ومنيرة للأذهان. ونحن نرى أن هذه التوصيات تستحق أن تدرس بعناية وأن تناقش بتعمق في المجلس. ونؤيد تطبيق بعض تلك التوصيات، حيثما كان ذلك مجديا.

وإن الطريقة الأساسية لحماية المدنيين في الصراع المسلح هي المنع الفعال لنشوب الصراع والتخلص منه. وهذا يؤثر على حياة وتنمية المدنيين في الصراع المسلح وكذلك على السلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهي مهمة هامة وملحة تواجه المجتمع الدولي، وخاصة الأمـــم المتحدة. ومجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن السلم والأمن الدوليين، عليه واجب لا يمكن التنصل منه في هذه الناحية. ونحن نعارض بقوة القيام بأعمال عسكرية بطريقة تلتف حول مجلس الأمن وينتج عنها صراع أكبر حجما. ونعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يواصل بذل جهوده الفعالة لإنهاء الصراعات في وقت مبكر ولنزع فتيل الأزمات، لأن ذلك هو الإسهام الذي ينبغي أن يقدمه في حماية المدنيين في الصراع المسلح.

والصين تعتقد في الوقت نفسه أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ المزيد من الخطوات للقضاء على السبب الجذري للصراعات المسلحة بمساعدة البلدان المعنية في القضاء على الفقر، وفي التنمية الاقتصادية، والمصالحة الوطنية وصون الاستقرار الوطني. وبهذا المفهوم، يتصل موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح بالمجالات السياسية، والإنسانية، والإنمائية، ومجال تقديم المساعدة، وبالتالي تناقش بشكل أكثر ملاءمة وباستفاضة أكبر في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إننا نؤيد تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة، ولكننا نعتقد أيضا أن مختلف

هيئات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يكون بينها تقسيم للعمل وأن تعمل وفقا لذلك. وإذا ما كان لمجلس الأمن أن يصبح منخرطا تماما في دراسة مسائل مثل مسألة حقوق الإنسان، التي تقع داخل اختصاص هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، فإن اهتمامه بمسائل السلم والأمن ستشتت كما سيتأثر عمل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تأثرا لا لزوم له.

وبينما تجري دراسة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، هناك موضوع آخر يتبادر إلى الذهن بطبيعة الحال هو موضوع تقديم المساعدة الإنسانية. ونحن نرى أنه بصرف النظر عن وقت ومكان نشوب الصراع المسلح، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحث الأطراف المعنية على أن تنهي في وقت مبكر الصراع عن طريق الوسائل السلمية؛ وأن تنصاع انصياعا تاما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وأن تبذل كل جهد ممكن لحماية ومساعدة المدنيين في الصراع المسلح؛ وأن تمنع وتحظر أعمال العنف ضد المدنيين في الصراع المسلح أو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين.

ونحن ندعو المجتمع الدولي إلى نبذ المعايير المزدوجة في المجال الإنساني وإلى إيلاء اهتمام متساو لأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراع المسلح في أنحاء العالم، بدلا من اتباع نهج انتقائي.

في السنوات الأخيرة، لم تتوقف العوامل المزعزعة للاستقرار في أفريقيا. والصراعات والاضطرابات الإقليمية تظهر بشكل مستمر. والأزمات في بعض البلدان تبدي علامات الاتجاه من سيئ إلى أسوأ. والشعب الأفريقي لا يزال يمر بمعاناة لا يمكن تصورها. وقد حان الوقت لأن يتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة لتأييد جهود البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية لحل الصراعات ولأن يقدم المساعدة الملموسة الكبيرة لإخراج المدنيين الأفارقة من الأذى الذي يتعرضون له في الصراعات المسلحة.

إن الحكومة الصينية تبدي اهتماما كبيرا دائما لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وكانت الصين دائما مشاركة بشكل نشط في المداولات المتعلقة بهذه المسألة في الجمعية العامة وفي سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية. ونحن نؤيد اتخاذ قرار من المجلس قائم على البيان الرئاسي الذي أصدره المجلس في شهر شباط/فبراير من هذا العام وسنصوت تأييدا لمشروع القرار المعروض علينا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الصين على كلماته الرقيقة التي وجهها اليّ.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح تزداد أهمية. وبالرغم من جهود المجتمع الدولي، لا تزال تلك الصراعات تجلب الموت والمعاناة للآلاف من البشر، وفي مقدمتهم المدنيون. إن عددا كبيرا من هؤلاء من الأطفال والنساء وكبار السن واللاجئين - بعبارة أخرى المجموعات الضعيفة بشكل خاص. والأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية عن طريق الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر المنظمات يقعون ضحايا أيضا. وبطبيعة الحال، فإن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في كل الظروف تقع على الدول والأطراف في أي صراع مسلح. إلا أن هذا يجب ألا ينال من أهمية الجهود الدولية في هذا المجال. وهذا إسهام ينبغي أن يقوم به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في سياق مهمته لصيانة السلم والأمن الدوليين.

لقد صادف يوم ١٢ آب/أغسطس مرور نصف قرن منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب. ولقد كانت هذه معلما حقيقيا في تطوير القانون الإنساني الدولي، الذي أرسى أسسه منذ مائة عام مؤتمر السلام الأول في لاهاي، الذي عقد بدعوة من روسيا.

بالرغم من كون معظم الدول أطرافا في اتفاقيات جنيف، فإن الهوة بين الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات وتنفيذها في زمن الصراع المسلح لا تزال، للأسف، واسعة جدا. وهناك حاجة ماسة لتعزيز رصد الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي. وهناك دور هام يمكن أن تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية. ونحن نرى أنه ينبغي أيضا أن ندرس مسألة توسيع مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وكذلك مسألة عقد لجنة لاستعراض امتثال البلدان لالتزاماتها، وذلك في إطار اتفاقيات جنيف. وهذا سيتيح لنا تعبئة الإمكانية الإضافية للموارد السياسية والقانونية الدولية لحماية ضحايا الصراع المسلح وتضييق نطاق الجوازية في ممارسة الحرب. ويجب على المجتمع

الدولي ألا يتسامح بشأن ممارسة إشعال الصراعات المسلحة أو الأعمال التي يقوم بها الذين يتجاهلون عمدا القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين ويستخدمون العنف والإرهاب ضد المدنيين وأفراد المساعدة الإنسانية.

لقد تقدمت روسيا مرارا، في الأمم المتحدة وعلى المستوى الإقليمي - وفي جملة أمور في سياق كمنولث الدول المستقلة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - بمقترحات إنسانية هامة. وأحد تلك الاقتراحات إنشاء جهاز رصد يمكن للمجتمع الدولي أن يقيم به وأية انتهاكات لقواعد القانون الإنساني الدولي ويتفاعل بشكل سريع معها. ونحن نؤيد الجهود الرامية إلى زيادة حماية جماعات معينة من الأفراد، وأساسا الأطفال، خلال الصراع المسلح.

من المهم للغاية أن نكفل إجراء المحاكمات الجنائية الوطنية والدولية للأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكفالة توقيع الجزاءات المعينة عن ارتكاب تلك الجرائم، على أساس من الإنصاف ودون استخدام معايير مزدوجة، هي مهمة المحكمة الجنائية الدولية. وفي الصيف الماضي، أيدت روسيا اعتماد النظام الأساسي للمحكمة.

إن مشكلة حماية المدنيين في الصراع المسلح تتطلب نهجا شاملا. وهذا بالتحديد هو فحوى توصيات الأمين العام في تقريره بشأن هذه المسألة. والكثير من تلك التوصيات يتفق مع المبادرات الروسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإنشاء أروقة إنسانية وبوضع القيود الإنسانية في الاعتبار عند فرض الجزاءات. وأيضا، من الجدير بالملاحظة الفكرة القائلة بأن اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد ينبغي أن يكملها بروتوكول لمد نطاق الحماية القانونية إلى جميع الأفراد ذوي الصلة. ويمكن القيام بدور إيجابي بإدراج مكون لوسائط الإعلام في عملية حفظ السلام لإعداد ونشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتوصيات الأمين العام الأخرى تستحق أيضا الدراسة الجادة.

إن مناقشة اليوم الواسعة والقرار الذي سيصدره مجلس الأمن بعد ذلك ينبغي أن يوفرا دفعة إضافية للجهود الدولية لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

السيد بوعلاي (البحرين) (تكلم بالعربية): في البداية أود أن أعرب عن شكري وتقديري لكم ولوفد بلدكم، هولندا، على التنظيم لعقد هذه الجلسة، التي من المؤكد أنها ستكون أحد الإسهامات الفعالة في إضفاء مزيد من الشفافية على أعمال مجلس الأمن. كما يقدر وفد بلادي عاليا ما ورد في كلمة الأمين العام بالإضافة إلى تقريره القيم عن الموضوع الذي نحن بصدده، وهو حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وإنه لمن المؤسف حقا أن نجد المدنيين يتعرضون في حالات الصراع المسلح لأعمال من الترويع والمعاملة الوحشية والتعذيب والقتل على أوجه متعددة كالتشويه الجسدي أو الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو حالات الاختفاء على أيدي المتمردين ومقاتلي المعارضة والقوات الحكومية على حد سواء في مناطق الصراع، بشكل يتصف باللامبالاة بالاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومن أهمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وما يقلقنا فعلا هو أن الخسائر في الأرواح بين المدنيين أو الخسائر الناجمة عن تدمير البنية الأساسية المدنية لم تعد مجرد تركات الحرب بل هي عامل استهداف متعمد لغير المتحاربين من أجل طرد أو استئصال شرائح من السكان أو لغرض التعجيل بالاستسلام العسكري. ولدينا على سبيل المثال لا الحصر ما حدث في الآونة الأخيرة في أنغولا من محاولة اليونيتا طرد السكان من المدن التي تسيطر عليها إلى المدن الواقعة تحت سيطرة الحكومة الأنغولية لتحقيق مكاسب عسكرية.

وتكتسب هذه المشكلة أهمية متعاظمة نظرا للتزايد في أعداد الضحايا، فقد بلغ عدد الأشخاص المشردين ٣٠ مليون شخص. كما أن النساء والأطفال أصبحوا ضحايا مستهدفة للنزاعات المسلحة لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.

من النواحي السلبية الأخرى التي يجب النظر إليها قيام المحاربين بمحاولة تقييد حصول المدنيين على

الغذاء وأشكال المساعدات الأخرى للبقاء على قيد الحياة، ومحاولات تجويعهم عمدا، علاوة على استهداف العاملين في المجالات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بالأذى.

إن ما يتعرض له المدنيون في الصراعات المسلحة في وقتنا الحاضر ليدعو للنظر بجدية في توصيات الأمين العام عن تقريره عن حماية المدنيين في الصراع المسلح بأن يعمل مجلس الأمن على النهوض بمسؤولياته تجاههم بالعمل على اتخاذ تدابير لتعزيز قدرة المنظمة على التخطيط والانتشار السريع وإنشاء آليات تقنية دائمة لاستعراض نظم الأمم المتحدة والنظم الإقليمية للجزاءات للتحقق من الآثار المحتملة للجزاءات على المدنيين. وكذلك التوصية القاضية بأن يقوم المجلس في حالة تلقيه معلومات تشير إلى اندلاع عنف وشيك يستهدف المدنيين، بالعمل على فرض حظر على استخدام إمدادات الأسلحة في الحالات التي يستهدف فيها أطراف الصراع المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية؛ والنظر في القيام في حالات معينة بتنفيذ عملية وقائية لحفظ السلام أو توفير وجود نوع آخر للرصد الوقائي والتوسع في استعمال الجزاءات المحددة الأهداف لردع واحتواء مرتكبي الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛ ونشر مراقبين عسكريين دوليين لرصد الحالة في مخيمات المشردين واللاجئين داخليا، عند الاشتباه في وجود أسلحة ومتحاربين وعناصر مسلحة فيها.

كما نؤكد على أهمية النظر في توصيات الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بالتخفيف من معاناة المدنيين في الحالات التي تشهد اندلاع الصراع الذي يستهدفهم بأن يقوم المجلس بالتشديد في قراراته في بداية اندلاع كل صراع مسلح، على أنه يتحتم تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين دون عوائق.

وختاما أود أن أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعروض أمامنا في هذه الجلسة، آملين أن يسهم إسهاما حقيقيا على طريق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وخصوصا فيما يتعلق بإنشاء فريق عمل للنظر في التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره.

السيد إيسونغي (غابون) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب، شأني شأن من سبقوني، عن تقديري وشكري للأمين العام على التوصيات الهامة جدا الواردة في تقريره المعروض علينا الذي يتناول هذه القضية البالغة الأهمية، وهي حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وأرحب هنا بحضور الأمين العام، وإنني لممتن لكم أيضا، سيدي، للمبادرة الرائعة بإدراج هذا البند على جدول أعمال مجلس الأمن.

فخلال المناقشات الكثيرة التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالحماية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، يؤكد وفدي على ضرورة توقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتصديقها على الصكوك الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي وقانون اللاجئين وسائر قوانين حقوق الإنسان. ولا يمكنني المبالغة في التأكيد على هذه النقطة - وهذه نقطة أثارها الأمين العام أيضا في توصياته - وهي ضرورة قيام الجميع بتنفيذ أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وعلى كل إنسان في هذا المجال أن يتعاون ولا سيما في رفض قبول المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى الهيئات القانونية الدولية المنشأة لهذا الغرض - وهي المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية في روما قريبا.

ويوافق وفدي على جميع التدابير التي يقترحها الأمين العام فيما يتعلق بدرء الصراعات التي هي مصدر هذه المعاناة التي لا توصف والتي تنشأ عنها هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ونوافق أيضا على ضرورة التأكيد على إنشاء نظم أو آليات للإنذار المبكر. ولا يقتصر هذا على الدول بل لا بد أن تسهم فيه المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وأفرقة الدراسة بحيث يمكن تحديد أي دلائل مبكرة على احتمال اندلاع صراع مسلح. وثقتنا أكيدة بأن درء الصراعات يعني تجنيب الناس المعاناة غير المجدية والمساعدة في توفير الموارد الكبيرة التي يمكن استخدامها في التنمية.

ونرى أن الأمم المتحدة، وهي تضع نظامها للإنذار المبكر، ينبغي أيضا أن تساعد في إنشاء وتعزيز آليات مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، على

النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨) المتخذ بناء على أعمال الفريق العامل المنشأ بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨).

ونحن نؤيد إجراء مفاوضات بشأن الممرات الإنسانية مع أطراف الصراع بغية تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى السكان المحتاجين في مناطق الصراع ومساعدتهم. وفي هذا الصدد، نشدد على الطابع غير التمييزي المحايد للمساعدة الإنسانية، وعلى ضرورة تعاون جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المجاورة لمناطق الصراع، وعلى حقيقة أن ما من طرف ينبغي أن يعتبر أعمال المنظمات الإنسانية عملا عدائيا أو منحازا ضده.

والجزاءات إجراء معقول بوصفها رادعا ضد الذين ينتهكون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بيد أنه يجب احترامها. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بوجود لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التي تهدف إلى كفالة احترام الجزاءات.

وفي هذا الصدد، نحن نؤيد مبادرة رئيس لجنة الجزاءات المعنية بالحالة في أنغولا، القاضية بالتحقيق في انتهاك الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا (يونيتا)، نظرا لطول مدة الصراع الجاري في ذلك البلد، وحقيقة أنه أسفر بالفعل عن وقوع العديد من الضحايا وعن كارثة إنسانية خطيرة.

ويؤيد وفد بلادي أيضا الحاجة الملحة لفرض حظر على الأسلحة ضد حركات ومجموعات الثوار المسلحة نظرا لما للأسلحة الصغيرة من تأثير على أمن السكان والدول. بيد أن فعالية هذه التدابير ينبغي تعزيزها. وهذه المسألة عالجها فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨) الذي أعد مشروع قرار اعتمده المجلس بوصفه القرار ١١٩٦ (١٩٩٨). ويجب أن يكفل تنفيذ ذلك القرار - وحقا جميع القرارات الأخرى - إذا أردنا بحق أن نحمي حقوق المدنيين وأن نكفل الأمن والحياد في مخيمات اللاجئين.

وهذا الأمر يفضي بي إلى الكلام عن توصيات تتعلق بشواغل عن حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية في أنشطة حفظ السلام. ونحن نوافق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على أن العمليات يجب أن تكون متعددة الاختصاصات فتتضمن الشرطة المدنية، والمساعدة الإنسانية، ونزع السلاح والتسريح، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وطبعا حقوق الإنسان. وهذه الحاجة إلى اتخاذ موقف شامل من حفظ السلام، تفرض مسبقا وضع تعريف واضح ولا لبس فيه للمهام المنصوص عليها في ولاية أية عملية لحفظ السلام، بغية أن تتمكن من كفالة تقديم الحماية للمدنيين ودعم المنظمات الإنسانية في أعمال المساعدة.

وأخيرا فإن الناس الذين يعانون أشد المعاناة من الصراعات المسلحة سيحكمون على مجلس الأمن والمجتمع الدولي من خلال قدرتهما على تسوية الصراعات وخصوصا منها، وتعبئة الموارد للعمليات الفعلية على الأرض، وتنفيذ التدابير التي يقررانها. ونعتقد أيضا أنه ما لم توضع سياسة واقعية لتقليل أسباب الصراعات، فإن أي عمل، حتى ولو كان للمساعدة سيبقى تدبيرا واهيا. لذلك، ندعو الأمم المتحدة إلى أن تعامل جميع حالات الصراع في جميع أنحاء العالم معاملة عادلة ونزيهة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أقول إن وفد بلادي لا يعترض على تأييد مشروع القرار المعروض علينا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن ألفت انتباه المجلس إلى الوثيقة S/1999/981 التي تتضمن نص مشروع قرار أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة وهو معروض على المجلس الآن.

لا يزال هناك عدد كبير من المتكلمين مدرجة أسماؤهم في قائمتي لهذه الجلسة. لكن نظرا لسوء الأحوال الجوية، أعلق الجلسة الآن حتى الساعة ١٠/٠٠ من يوم غد الجمعة المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

علقت الجلسة الساعة ١٤/٠٥.